جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين :

أوزيب نور الهدى

رحموني سلينة

تحت إشراف الأستاذ:

د. قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :بن عبيد صندرة..... رئيساً.

د. قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر قسم "ب "..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ : منعة جمال ..... ممتحناً.

السنة الجامعية: 2021 -2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الحمد الله على ما منحنا إياه من الصبر والمثابرة لإتمام هذه المذكرة.

نتوجه بالتقدير والشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور "**يوسف قاسيمي**" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولإرشاداته ونصائحه القيمة طيلة فترة إعداد هذا البحث، جزاه الله خيرا.

ونتقدم بالشكر الموصول إلى كل من مد لنا يد المساعدة من بعيد أو قريب، وبالأخص إلى الدكتور "**دحماني عبد السلام**" والدكتور "**مقرين يوسف**" والأستاذة "**لعمامرة ليندة**".

كما نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقيمها، جزاكم الله خيرا.

وكل زملاء قسم القانون الدولي العام: سمية، سارة، وسام، زهوة، وفية، جيدة، سعاد، أحلام، حياة.....

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع باعتزاز إلى الوالدين الكريمين آطال الله عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية، فقد كنتما خير داعم لي طيلة فترة تحضيري لهذا العمل وطول مسيرتي الدراسية.

وإلى أخي "عبد الحفيظ" وأختي " نورهان ".

وكل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا.

ورفقاء الدرب أصدقائي شيماء ،وسام .....

وإلى من شاركت معها إعداد هذا العمل "سلينة".

نور الهدى

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحمل إسمه بكل افتخار سندي في الحياة والدي العزيز.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود أمي الغالية.

إلى من رافقوني طوال السنين إخوتي وأخواتي.

إلى الغالية "وسام" و "سيرين".

وإلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة.

وإلى صديقتي التي شاركتني إعداد هذه المذكرة "نور الهدى".

سلينة

قائمة لأهم المختصرات المستعملة في المذكرة

أولا: باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- النظام الأساسي لروما: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- د : دورة .
- ف: فقرة .
- ص: صفحة .
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- AFDI : Annuaire Français de Droit International
- Art : Article
- Ibid. : Ibidem
- ED : Edition
- N° : Numéro
- P : Page
- P.P. : Page à page
- RICR : Revue International de La Croix Rouge
- VOL : Volume

مقدمة

شهدت البشرية منذ القدم عدة نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وتقلبات أدت إلى ظهور اضطرابات داخلية نتج عنها إنهيار بعض الدول، حيث خلفت العديد من الأثار كسوء التغذية، تشرد المدنيين من منازلهم وأراضيهم، مما أسفر وفاة العديد من المدنيين لإفتقارهم أدنى متطلبات الحياة.

وهذا ما نجده على الساحة الدولية كالصومال، فلسطين، العراق، أوكرانيا، سوريا، السودان، وغيرها من الدول التي تم فيها إنتهاكات في حق المدنيين، فالحالة في السودان إعتبرت من أكثر الكوارث الإنسانية في حق المدنيين فقد أدى إلى تشردهم، ووفاة العديد منهم لافتقارهم المواد الأولية كالغذاء، الرعاية الصحية ...إلخ.

نظراً للمآسي التي مست البشرية أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات والتواترات الداخلية، اتخذ المجتمع الدولي عدة مبادرات إنسانية بإغاثة الضحايا بشكل متسارع، حيث ظهرت العديد من المنظمات الإنسانية تنظم الأعمال الإغاثية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بادرت مهامها في بداية 1863، حيث عرفت بنشاطاتها الإنسانية الميدانية في تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء الكوارث الطبيعية، كذلك منظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات التي تنظم هذه الأعمال.

تعرف عمليات المساعدات الإنسانية الدولية بتزويد المواد الأولية للضحايا بمختلف أشكالها إما مواد غذائية، مواد طبية، الملبس ...إلخ، وتقديم الإسعافات الأولية لتوفير الحد الأدنى لظروف المعيشية مهما اختلفت المصادر المتسببة لهذه المآسي، فكل عمل مستعجل يهدف ضمان بقاء الفئة المتأثرة يعتبر عمل إنساني، فشهدت العمليات الإغاثية الإنسانية تطورات ملحوظة في الواقع الدولي قصد تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة.

يعد حق المساعدات الإنسانية من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف تخفيف المعاناة عن المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة الأعمال العدائية أو الكوارث الطبيعية، فهذا الحق يندرج ضمن واجب المعاملة الإنسانية وحماية الأفراد من المعاملة المذلة، فالمبادئ التوجيهية للمساعدات الإنسانية الدولية نصت أن

لكل إنسان الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية تضمن له الحق في الحياة والحق في الصحة وحمايته من أي معاملة لا إنسانية في الحالات الملحة.

يقع الحق في تقديم المساعدات الإنسانية أولا على الدولة فهي الأولى بتقديمها للضحايا، سواء من رعاياها أو رعايا الطرف الآخر، وفي حالة العجز تتدخل المجموعة الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية، وفي الأخير يبقى للدولة الحق في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية.

تتعرض عمليات الإغاثات الإنسانية غالبا إلى الاستهداف أثناء النزاعات، إما شن الهجمات على المنشأت المخصصة لرعاية الصحية أو نهب المركبات، إضافة لتعرض الفرق الإغاثية وموظفي هذه العمليات إلى تهديدات وهجمات تؤدي بحياتهم كمقتل إثنين من الفرق الإغاثية في اليمن، كذلك مقتل العديد منهم أثناء القيام بمهامهم في السودان، فعرقلة المساعدات الإنسانية تدخل ضمن الجرائم الدولية التي استوجب عليها قيام المسؤولية الجنائية.

لتحقيق حماية هذه المساعدات الإنسانية الدولية و منظميها، اتخذت تدابير جنائية قصد توفير الحماية و معاقبة منتهكي هذه الإغاثات إما على الصعيد الوطني حيث يعتبر القضاء الوطني الجنائي صاحب الاختصاص الأصيل في النظر ومعاقبة منتهكين المساعدات الإنسانية، كذلك نجد تدابير على مستوى الدولي كالمحاكم الجنائية الدولية من بينها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كألية لمعاقبة المجرمين، فقد أدرجت في نظامها الأساسي أن انتهاك المساعدات الإنسانية تدخل ضمن الجرائم الدولية لوصفها كجريمة إبادة جماعية، جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية من أهم المواضيع الراهنة على الساحة الدولية، فهي تعتبر أساس التواجد البشري لبقائه قيد الحياة، تسعى لتخفيف المعاناة على ضحايا التي تخلفها الأعمال العدائية أو الحالات المماثلة، فالدراسات السابقة لهذا الموضوع لم تقتصر على كيفية حماية المساعدة الإنسانية جنائيا اقتضت فقط على كيفية تقديم المساعدات الإنسانية.

ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو تنامي ظاهرة انتهاك المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة كذلك في حالات الطوارئ المماثلة كالكوارث الطبيعية، حيث في الأونة الأخيرة أصبحت تستهدف بشكل مستمر، خلفت مقتل العديد من موظفي الفرق الإغاثية ونهب العمليات الإغاثية دون امتثال المنتهكين على المحاكم الجنائية.

و خلال ما تقدم، فإن الإشكالية الأساسية التي يُثيرها موضوع بحثنا :

ما مدى نجاعة الآليات الجنائية في حماية المساعدات الإنسانية الدولية؟

وتماشيا مع الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث تقسيم ثنائي بحيث خصصنا في الجزئية الأولى لدراسة الإطار العام للحق في المساعدات الإنسانية الدولية من خلال تبيان أساسها القانوني وتحديد مشروعيتها ومضمونها **(الفصل الأول)**.

أما في الجزئية الثانية تم تخصيصها لدراسة الأليات الجنائية التي تسعى لحماية المساعدات الإنسانية الدولية من منظور القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم **(الفصل الثاني)**.

لمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مختلف القواعد القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية إما على الصعيد الوطني والدولي

الفصل الأول

النظام القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية

تحظى الأعمال الإنسانية مكانة هامة على الصعيد الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث إهتم القانون الدولي بالفرد بعدما كان يهتم فقط بالعلاقات بين الدول وتنظيمها، فقد أقر قواعد لحماية الفرد إما في حالات السلم أو النزاع المسلح منها الحق في المساعدة الإنسانية. فهذا الحق يقدم على أساس قواعد أخلاقية من طرف المجتمع الدولي على أساس مبدأ التعاون الدولي.

فالمساعدات الإنسانية الدواية أساسية وجب توفيرها، خصوصا في ظل التطورات الراهنة التي تؤدي بحياة الإنسان، إما جراء نزاع مسلح ذو طابع دولي أو غير دولي كذلك من جراء الكوارث الإنسانية الأخرى، هذا ما دفع المجتمع الدولي كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية نظرا للأثار التي تخلفها النزاعات أو الكوارث قصد تخفيف معاناة الضحايا والحد من العنف وتوفير لهم الحاجيات الأساسية كالمواد الغذائية، الملبس المعدات الطبية، المشرب...إلخ من الحاجيات التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

كما أن الحق في المساعدة الإنسانية يندرج أساسه في عدة أنظمة قانونية كاتفاقية جنيف الأربع 1949، وكذا برتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، حيث أقرو تقديم لضحايا وكذا المدنيين إغاثات وحمايتهم وعلى غرار هذا نجد قانون حقوق الإنسان يوفر عرض تقديم المساعدات على الأشخاص إما في حالات السلم أو النزاع المسلح (المبحث الأول).

وفي سبيل إشهار الحق في المساعدات الإنسانية تم إقرار على جملة من القواعد المنظمة على القائمين بالمساعدات الإنسانية، فالدولة تعتبر الأولى في تقديمها، ففي حالة عجزها توفر تسهيلات لدخول الإغاثات المقدمة من طرف المجتمع الدولي وعلى هذه الأخيرة مراعاة الشروط الموضوعة لإعمال الحق في المساعدات الإنسانية لإضفاء الطابع الشرعي لهذه التدخلات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساس الحق في المساعدات الإنسانية الدولية

تعتبر فكرة المساعدات الإنسانية مسألة فطرية متواجدة في نفس البشرية الذي يفرضه الضمير الإنساني، حيث تم تكريسه في النظم القانونية التقليدية فهي تخضع لضوابط قانونية وتنظيمية، فالحق في المساعدات الإنسانية يندرج فيه حق فردي وجماعي في آن واحد.

لإعمال الحق في المساعدة الإنسانية يفرض القانون الدولي أثناء نشوب نزاع مسلح سواء داخلي أو خارجي عدة التزامات تقع على أطراف النزاع غرضها الحد من العنف وحماية الأشخاص وكذا المجموعات غير المشاركة أو اللذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في العمليات العدائية من إنتهاكات التي ترتكب في حقهم وتنتمي هذه الالتزامات إلى القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، وهذا لا يعني إلغاء الأنظمة القانونية الأخرى فنجد قانون حقوق الإنسان يوفر موارد أساسية كحق في الحياة والصحة وكذا الحق في الغذاء والملبس من أجل حماية المتضررين من النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في المساعدات الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني.

في القديم كانت أعراف الحرب تهتم فقط بحقوق الدول المتنازعة أكثر من مصير ضحايا الحروب الي غاية القرن 19 ابرمت اول معاهدة متعددة الأطراف تشمل فقط الجرحى العسكريين في الميدان وفي ظل تطورات التي طالت الحروب تم توسيع نطاق الحماية الي فئات جديدة من الأشخاص والممتلكات.

واستنادا إلى هذا تم ظهور مصطلح القانون الدولي الإنساني فكانت غايته، الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات وحتى بعدها، وبناء على ما سبق أقر القانون الدولي الإنساني جملة من الحماية القواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الأول) وضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية (الفرع الثاني) وأثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المساعدات الإنسانية الدولية.

تم تحديد حق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المساعدات الإنسانية على الأشخاص اللذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن الأعمال العدائية، حيث يجدوا أساسهم في اتفاقيات جنيف الأربع 1949،وكذا البرتوكول الإضافي الأول 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1].

أولا: الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية.

تتمثل فئة الأشخاص اللذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كلا من:

1-السكان المدنيين في الأراضي المحتلة

من خلال أحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، على الدولة المحتلة الالتزام بالعمل على توفير للسكان المدنيين المواد الغذائية والإمدادات الطبية، فلا يمكن لها أن تستولي على هذه المساعدات إلا للحاجة[2]،فالبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يقتضي لبقاء سكان المدنيين على قيد الحياة على دولة المحتلة توفير لهم الحاجيات المادية من المواد الغذائية وكذا الفراش والملابس وغيرها من الحاجات الضرورية[3].

فدولة الاحتلال تلتزم بسماح عمليات الإغاثة لسكانها في حالة النقص من المؤون أو في

---

[1]-**مسلمي ام النون عبلة**، الحق في المساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014،ص48.

[2]- راجع المادة 55 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة مؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[3]-راجع المادة 69 فقرة 1 من برتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977 , الذي انضمت إليه الجزائر بمرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989, ج.ر.ج.ج، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

حالة عجزها، و ذلك عن طريق هيئة غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]،فهذه اللجنة لها دور كبير في تقديم المساعدات الإنسانية الدولية .

2- فئة الأجانب

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بالأجانب في أراضي أطراف النزاع ،حيث أقرت لهم الحق بمغادرة البلد في بداية النزاع او خلاله إلا إذا كان رحيلهم يضر بالمصالح الوطنية لدولة[2]،مثلا ما يحدث في الآونة الأخيرة في النزاع الروسي والأوكراني حيث الجزائريون المتواجدون في أوكرانيا لهم الحق في المغادرة مع توفير الحماية والإغاثة أثناء الحاجة.

وللأجانب مجموعة من الحقوق يتمتعوا بها خلال تواجدهم في خارج بلدهم من أهمها أن يتلقوا إمدادات الإغاثة التي ترسل إليهم ،و لهم حرية ممارسة عقائدهم الدينية، كذلك الحق في العلاج[3].

3- بعض سكان المناطق المحاصرة

تتمثل هذه الفئة أساساً في المرضى والجرحى والأشخاص المسنين والأطفال و كذا النساء الحوامل المتواجدين على المناطق المحاصرة حيث تقدم لهم الرعاية الصحية و كذا المواد الغذائية، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة وصول المساعدات الطبية إليهم وترتيبات نقلهم في حالة تعرضهم للهجمات [4].

[1]-راجع المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]- راجع المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]- راجع المادة 38 من الاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[4]- راجع المادة 17 من الاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

ثانيا: الأشخاص الذين توقفوا عن الأعمال العدائية

تتمثل فئة الأشخاص اللذين توقفوا عن الأعمال العدائية كلا من:

1-الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة

يُقدم أفراد الخدمات الطبية إغاثات للجرحى والمرضى فهو حق منصوص عليه صراحة ويخضع لإجراءات الإشراف والسلامة بحيث تعتبر ضرورية ومن زاوية أخرى يحمي القانون الدولي الإنساني وصول المساعدات الإنسانية إلى أصحابها بواسطة الأحكام التي تفرضها أفراد الخدمات الطبية، وكذا منشأتها من خلال عدم فرض عقوبات على أي شخص يقوم بالخدمات طبية[1].

فتدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تكمن في إرسال الطواقم الطبية لمعالجة الجرحى والمرضى والأسرى وهذا ما قضت عليه المادة 9 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لسنة الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949[2]، واتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة.

أقرت اتفاقية جنيف الثانية 1949 في المادة 25 أن سفن المستشفيات التي تستعل من طرف الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر للدول المحايدة أو جمعيات الإغاثة تحظى بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، شرط أن تكون تحت إشراف أحد أطراف

[1]- **مسلمي ام النون عبلة**، المرجع السابق، ص52.

[2]- راجع المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

النزاع بموافقة مسبقة مادامت تراعى أحكام هذه الاتفاقية[1]، فأفراد الخدمات الطبية محمين قانونا سواء كانوا تابعين لأطراف النزاع أو غير تابعين لهم .

2- أسرى الحرب

لأسرى الحرب حقوق يتمتعون بها في حالة وقوعه تحت سلطة الدول المعادية مثل الغذاء أو الملبس، الرعاية الطبية..إلخ، وهذا وفقا المواد 25،26،27 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[2]، وعلى الدولة المعادية أن تعامل أسرى الحرب معاملة خاصة، أي أن تمنح له الحرية المطلقة في ممارسة شعائرهم الدينية، كذلك الرعاية الصحية التي يحتاجون إليها وذلك بمقتضى المادتين 30 و34[3].

كما للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى إغاثة أسرى الحرب كحمايتهم وتنظيم المساعدات الإنسانية المقدمة لهم حسب اتفاقية جنيف، يمكن كذلك عن طريق اتفاقية خاصة بين الدول المعنية حيث تتمثل هذه المساعدات الإنسانية على سبيل المثال أن للأسرى الحرب تلقي البريد كذا الطرود الفردية أو جماعية تحتوي إما على المواد الغذائية أو الملابس كذلك الأدوية[4].

الفرع الثاني

حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المساعدات الإنسانية الدولية.

أقرت المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة الأشخاص اللذين لا يمارسون نشاطات في العمليات العسكرية، كذلك الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أما البرتوكول

---

[1]- راجع المادة 9 و25 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت1946، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[2]- راجع المواد25-27 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 جوان 1950، صادقت عليه الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20جوان 1960.

[3]-راجع المواد 30 و 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[4]-**مسلمي ام النون عبلة**، المرجع السابق، ص 51.

الثاني لسنة 1977 حددت الأشخاص اللذين يتأثرون بالنزاعات على نحو الاتي:

أولا: المدنيين

من خلال المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة يسمح للهيئات الإنسانية غير المتحيزة **مثلا** المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات لأطراف النزاع، كذلك الممارسات الدولية أثبتت حق المدنيين في الحصول على مساعدات الإنسانية من النزاعات الداخلية.[1]ففي حالة عرقلة المساعدات الإنسانية و شن الهجمات على الموظفين أو المنشئات و كذا المواد المستخدمة لتقديم الإغاثة في النزاعات غير الدولية تشكل جريمة حرب و فقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وما جاء في البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية أن العمليات الإغاثة الدولية التي يكون فيها المدنيين في حالة نقص في الإمدادات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة يجب أن تكون هذه العمليات مقدمة من طرف منظمات تتمتع بشروط الحياد وعدم التميز أثناء تقديمها، وفي حالة عجز الدولة على توفير مستلزمات السكان لبقائهم على قيد الحياة، أو تم استنفاذ المواد المحلية كالغذاء، المشرب[3].

فأسلوب التجويع يعتبر وسيلة من وسائل القتال، فلهذا منع شن أي هجمات ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة من بينها مناطق الزراعية مرافق المياه بما في ذلك عدم تلويثها باستخدام المواد الكيميائية.

كما يلزم البروتكول الإضافي الثاني عدم ترحيل المدنيين من أراضيهم، إلا ما اقتضت الظروف الملحة لترحيل، وفي حالة ترحيلهم يجب اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة أما من ناحية

---

[1] –المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2]–راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية دولية بتاريخ 17 جولية 1998،وقعت عليه الجزائر و لم تصادق عليه.

[3]–راجع المادة 18 من البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977, الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 68 المؤرخ في 19 ماي 1989. ج.ر.ج.ج، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

الأوضاع الصحية وكذا السلامة والتغذية[1].

ثانيا: الأشخاص الذين قيدت حريتهم

على إثر النزاعات المسلحة هناك أشخاص قيدت حريتهم سواء كانوا معتقلين أو محتجزين فرغم الاحتجاز لدى الدولة الحاجزة يتمتعون بالحماية والضمانات الصحية والطبية كذلك الضمانات الوقائية التي تتم بواسطة حمايتهم ضد الأخطار النزاعات وقسوة المناخ ومن ناحية أخرى يتم السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية دون تميز وذلك استنادا الي اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقيات خاصة التي يوقعها أطراف في النزاع الداخلي لا يتم منح وضعية الأسير بصورة تلقائية إلا للذين يتمتعون بصفة المحاربين والمشاركين في الاعمال العدائية.

ثالثا: الجرحى والمرضى

استنادا للمادة 2/3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الثاني أن للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار توفير كافة الإغاثات الإنسانية دون تميز فيما بينم إلا ما يسمي بالتميز الإيجابي وللأفراد الخدمات الطبية كذلك تكرس لهم الحماية منحهم كافة مساعدات لأداء مهامهم، ولا يجوز إرغامهم مع أعمال تتناقض مع مهامهم وأن لا يكون محل هجوم[2].

إلا وأنه في الواقع الدولي نجد عكس ذلك فهنالك العديد من الفرق الإغاثية تم شن هجمات عليهم إما في حالات السلم أو الحرب بحيث في 01 يونيو2022 قُتل إثنين من عمال الإغاثة التابعين للصليب الأحمر في هجوم شنه المسلحون أثناء زيارتهم الميدانية لمدينة كايس في مالي[3].

كذلك أفادت تصريحات أخرى أن عدد العمال الذين قتلوا أو اختطفوا حول العالم وصل إلى

---

[1]–**مسلمي ام النون عبلة**، المرجع السابق، ص55.

[2]– **المرجع نفسه**، ص56،57.

[3]– **Mali** : Le Mouvement international de la croix Rouge et du Croissant Rouge condamne le meurtre de deux travailleurs humanitaires de la Croix Rouge, 02/06/2022

تم الاطلاع عليه على الموقع:

https://www.ifrc.org/fr/communique/mali-le-mouvement-international-de-la-croix-rouge-et-du-croissant-rouge-condamne يوم 2022/06/13 على الساعة 22:30

أعلى معدل على الإطلاق خصوصا في عام 2013 كان الأسوأ للعاملين فقد أسفر عن مقتل 155 عامل و إصابة 171 عامل بجروح جسيمة و اختطاف 134 أخرين، وكانت سوريا وأفغانستان متصدرتا قائمة الدول الأكثر خطرا على عمال الإغاثة الإنسانية إلى جانب السودان .[1]

الفرع الثالث

الحق في المساعدات الإنسانية اثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

حاول أنصار الحق في المساعدة الإنسانية في إمكانية التماس الحق في المساعدات الإنسانية الدولية في هذه الحالات إلا أنه تم استبعاده صراحة في مجال تطبيق البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[2].

وعليه سنتطرق الى إمكانية التماس الحق في المساعدة الإنسانية أثناء الإضطرابات الداخلية (أولا) ثم دليل إمكانية التماسه أثناء التوترات الداخلية (ثانيا).

أولا: دليل إمكانية التماس الحق في المساعدات إنسانية اثناء اضطرابات الداخلية

طبقا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع نلاحظ أنها لم تعد محصورة أثناء النزاعات المسلحة بل امتدت إلى حالات أخرى حسب الظروف أما في حالات التوترات أو الاضطرابات الداخلية أو في حالات السلم[3].

وفي هذا السياق نجد المادة 5 فقرة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر أكدت هدا الخصوص بحيث عرفته على أنه لا يعني بالضرورة عملا مسلحا بل أعمال متواترة

---

[1]– **أحمد ضياء عبد، عبد السلام هماش،** "الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة"، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص394.

[2]– **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر،2016، ص46 و47.

[3]– المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

لفترة طويلة[1].

و كذلك نجد بعض القرارات و المؤتمرات الدولية لصليب الأحمر التي دعت بهذا الخصوص كالقرار السادس للمؤتمر الرابع و العشرون لصليب الأحمر منيلا 1981، فنجد ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمنح كافة التسهيلات الضرورية لتأدية العمل الإنساني[2].

ثانيا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء توترات الداخلية

يمكن التماس حق الانسان من المساعدات الإنسانية في هذه الحالة من خلال أحكام المادة 3 فقرة 2 المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع كذلك المادة 5 فقرة 2 من نظام أساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر[3]، فالأستاذ **"بورام دينشن"** يضمن كفالة الحق في حصول على المساعدات الإنسانية يكون من تدخلات هيئات غير متحيزة كاللجنة الدولية لصليب الأحمر[4].

المطلب الثاني

الحق في المساعدات الإنسانية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان تقوم على مبدأين أساسين، مبدأ الكرامة الإنسانية بحيث هي من أولى الحقوق والمعترف بها، إضافة الى مبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للانقسام إذا تعتبر هذه الحقوق متكاملة ومترابطة فيما بينها فلا يمكن المساس بأي واحدة منها، فسلب إحدى منها يعتبر انتهاكا في القانون ويشكل جريمة.

بالتالي فكرة المساعدات الإنسانية تنبع من ضمير الإنسان لتصبح حق يتمتع بها الأفراد، رغم اعتبار قانون الدولي لحقوق الانسان يطبق في حالة السلم استثناء نجد في بعض الحالات يطبق في حالة نشوب نزاعات، فنجد هنالك حقوق لا يمكن المساس بها في كلا الحالتين المتمثلة

---

[1]– voir Art 5, Accord sur L'organisation des activités internationales des composantes du Mouvement internationales de la Croix-Rouge et du croissant-Rouge,26 novembre 1997.

[2]– **مسلمي أم النون عبلة**، المرجع السابق، ص58.

[3]– راجع المادة 3 فقرة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[4]– **بورام دينشن**، نقلا عن **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2000،ص145.

في الحق في الحياة (الفرع الأول)، الحق في الغذاء (الفرع الثاني)، الحق في الصحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة اهم حق وجب ان يتمتع به الإنسان، فانتهاك هذا الحق يؤدي إلى سلب حياته، وبالتالي لبقاء هذا الحق وجب تقديم المساعدات الإنسانية وتكرسه في العديد من القوانين لحمايته فالدوتعتبر الأحق في تقديم المساعدات لضحاياها.

أولا: الأساس القانوني للحق في الحياة

لجميع الافراد التابعين لدولتهم أو الخاضعين لنطاق سلطتهم الحق في الحياة، وعلى هذه الدولة احترام وكفالة هذا الحق، باتخاذ مجموعة من الإجراءات لحمايته كونه يؤدي إلي قيام مسؤولية الدولة في حالة أي تقصير أو إهمال تعمدا[1].

يجد هذا الحق من خلال المادة 6 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، ان لكل انسان الحق في الحياة وهذا لا يعني تجنب الاعتداء على الشخص أو استهدافه[2]، فعلى الدولة منح هذا الحق للأفراد عن طريق وضع تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة أي تقديم مساعدات إنسانية للبقاء على قيد الحياة، فعندما لا يستطيع المجتمع الحصول على الطعام أو يواجهون سوء التغذية أو الأمراض الناتجة عنه أو يموتون بسبب المجاعة يمس حقهم في الحياة، فالمساس بهذا الحق يؤدي الي المساس بالحقوق الأخرى وعلى هذا الحق في الحياة من الحقوق ذات الحصانة، أي أنها من الحقوق التي أخرجها العهد من دائرة التقيد والتعطيل، لا يمكن حرمان

---

[1]– **روث آبريل ستوفلز**، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 855، 2004، ص3.

[2]–راجع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د–21)المؤرخ في16 ديسمبر1966، دخل حيز النفاذ في ّ23 مارس 1976، صادقت علبه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89–67، ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.

الفرد من حياته تعسفا[1].

فهو يعتبر حق جماعي تحميه اتفاقية إبادة الجنس البشري من خلال المادة الثانية فأي فعل يؤدي إلي تدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عرفية أو الدينية مثل قتل أعضاء من الجماعة أو التجويع تحظره هذه الاتفاقية[2].

لكل أصل استثناء، رغم أن الحق في الحياة حق مكفول ونصت عليه العديد من النصوص القانونية كالبرتوكول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه في الواقع العملي يتم إزهاق روح إنسان كتسليط عقوبات الإعدام في حقه، ففي هذه المسألة يجب أن تكون الجريمة التي يرتكبها المجرم خطيرة جدا وذلك وفقا للقانون الساري للدولة وقت ارتكاب الجريمة[3].

ثانيا: العلاقة بين الحق في الحياة والمساعدة الإنسانية الدولية

يعتبر الحق في المساعدة الإنسانية امتداد طبيعي للحق في الحياة و الذي يأخذ معناه إلا في مواجهة إنكاره إما بصورة اعتداءات على السلامة الجسمية بسبب الظواهر الطبيعية أو نقص في المعونات الغذائية و الرعاية الطبية ،وعلى هذا تعتبر المساعدات الإنسانية الوسيلة الوحيدة لضمان الإنسان حقه في الحياة[4].

و سعت لجنة حقوق الانسان من مفهوم الحق في الحياة ليشمل كافة التدابير الضرورية للقضاء على سوء التغذية و انتشار الأوبئة بعدما كان يشمل فقط على تفسير ضيق يضمن

---

[1]– **عتو احمد**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2013، ص19.

[2] راجع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 يناير، انضمت إليها الجزائر في 1963/09/11 ج. ر. ج. ج، عدد66، الصادر بتاريخ 14 /1963/09.

[3] عتو احمد، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 18.

[4] **Marie–José Domestici–met**, Aspects Juridiques récents de L'assistance Humanitaire, A, F, D, T, XXXV, Paris,1989, p122.

الإعدام أو الاختفاء[1].

وعلى هذا وجب للدولة اتخاذ الإجراء الإيجابي، أي توفير الإحتياجات والخدمات اللازمة للمتضررين للبقاء علي قيد الحياة، وفي حالة عجز الدولة من توفير المستلزمات الأساسية يجب أن تسمح هذه الأخيرة للمجتمع الدولي التدخل تقديم المساعدات الإنسانية[2].

الفرع الثاني

الحق في الغذاء

يعتبر الحق في الغذاء أحد الحقوق المقررة للأفراد سواء في السلم أو الحرب، فهو حق غير محصور بمدة زمنية معينة أو بشعب معين[3]، فهو أساسي للجميع الحقوق أي أنه يمس كل حقوق الإنسان كالحق في الحياة في حالة عن توفير الغذاء للأفراد قد يؤدي إلى مجاعة و يترتب عن ذلك وفاتهم[4].

فحق الإنسان في الغذاء ثابت في العديد من صكوك القانون الدولي بصورة مباشرة كغيره من حقوق الإنسان الأخرى ، وعلى هذا نجد الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الذي يجد أساسه في المادة 12 أن المجتمع الدولي هو المسؤول و المعني بتوفير كل الموارد الغذائية الملزمة وذلك عن طريق إقامة نظام فعال للأمن الغذائي مثل الإسهام في توفير المعونة الغذائية لمواجهة الطوارئ و احتياجات الأفراد[(5)]فعرف البنك الدولي الأمن الغذائي بأنه:" **السماح لجميع الافراد بالحصول في كل وقت على الاغذية الصحية والمغذية التي هم في حاجة اليها**

---

[1] **عتو احمد**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 19.

[2]– **روث أبريل ستوفلز**، المرجع السابق، ص3.

[3]– **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

[4]– Le HCDH et le droit à L'alimentation.

https://www.ohchr.org/fr/food consulté le 06/06/2022 à 4h20.

[5]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص39.

للحياة الصحية والنشيطة."[1].

بالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 نجد أن لكل فرد الحق في العيش معيشة مناسبة أي توفير الغذاء بكمية ونوعية تكفي لتلبية جميع احتياجاتهم ،و الحق في العيش معيشة في سلام و كرامة والحق في الحصول على الملبس الملائم ، وللدولة اتخاذ جميع الإجراءات لتوفير هذا الحق ويكون من خلال التعاون الدولي لوضع مجموعة تدابير لإنتاج الأغذية و توزيعها لضمان حصول كل شخص على الغذاء الكافي[2].

وعلاوة على هذا نجد أن الإشارة الواضحة والصريحة للحق في الغذاء للنساء والأطفال أي لأصحاب الفئات الضعيفة، بحيث أقرت اتفاقية القضاء على جميع أنواع التميز ضد المرأة تكريس الحق في الغذاء للنساء كذلك حق الطفل فيه مكفول أساسا في اتفاقية حقوق الطفل[3].

إضافة الي ما جاء من اعلان الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم 3318 (د.29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة حيث جاء في الفقرة السادسة منه: **لا يجوز حرمان النساء و الأطفال من الإغاثات الإنسانية اللذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة[4].**

---

[1]– **أحمد عتو**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص22.

[2]– راجع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د–21)، المؤرخ في16 ديسمبر ,1966 الّذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67–89، ج. ر. ج، ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

[3]– **بن قطاط خديجة وبقنيش عثمان**، "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد3، العدد4، 2018، ص234.

[4] – قرار رقم 3318 (د–29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

= تم الإطلاع عليه على موقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed

يوم 2 مارس 2022 على ساعة 14h00.

الفرع الثالث

الحق في الصحة

المساعدات الإنسانية تعتبر من أهم الوسائل التي تحافظ على حقوق الإنسان، فتقديم هذه الإغاثات يدعم هذه الحقوق ومن بينها الحق في الصحة فهو يعتبر حق جوهري وأساسي يلزم حمايته إما في أوقات السلم أو في النزاعات المسلحة[1].

أولا: مفهوم الصحة

حصول الإنسان على رعاية صحية من بين أهم الأهداف التي قامت عليها منظمة الصحة العالمية بحيث أكدت في دستورها أن التمتع بالصحة من الحقوق الجوهرية التي يجب على كل انسان التمتع بها دون تميز وعرفته على أنه:**حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا ،لا الخلو من المرض أو العجز**[2].

وفي نفس السياق يعرف على أنه حالة توازن نسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفيه مع عوامل البيئة المحيطة بيه[3].

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الصحة

إن الصحة تعتبر إحدى مقومات الحياة، كون هذا الحق له ارتباط وثيق بجميع حقوق الإنسان. فكرست لهذا الحق صكوك قانونية عديدة من بينها إعلانات للحقوق، دساتير وطنية كذلك مواثيق دولية.

وبموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرت المادة 25 أن لكل إنسان مجموعة من الحقوق ومن أولويات الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أن يعيش معيشة تتوفر فيها كافة احتياجاته

---

[1]– **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص27.

[2]– اعتمد دستور المنظمة في : 22 جويلية1946، ودخل حيز النفاذ في 07 أبريل 1948.

[3]– **أحمد عتو**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 28.

كالملبس, المسكن...إلخ ،فكل هذا للمحافظة على الصحة والرفاهية [1].

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وسع نطاق الحق في الصحة، بحيث وضع تدابير خاصة على الدول أطراف هذا العهد اتخاذها وفقا لنص المادة 12:

"1_تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2-تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"[2].

وعلاوة على هذا تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الحق في الصحة حيث أقر للإنسان الحق في التحكم في صحته وجسده وأن يكون في مأمن من معالجته طبيا، بحيث لدول الأطراف في هذا الميثاق حماية صحة شعوبها[3].

---

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدارجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963ج. ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

[2]- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

[3]- أنظر المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، صادر في 1987/02/03 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج. ج، عدد 6، الصادر في 1987/02/04.

كذلك ميثاق الأمم المتحدة تضمن عدة نصوص تؤكد على الحق في الصحة ففي المادة 55 بمايلي: **"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:**

أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلــول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية ومــا يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم..."[1].

وفي نفس السياق عبرت المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة عن الحق في الصحة بقولـها: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" [2].

ومن ناحية أخرى نجد عدة دول في العالم أسندت الحق في الصحة في دساتيرها منها فرنسا إيطاليا... إلخ، كالدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 66: **"الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين، تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين." [3].**

برغم وجود عدة نصوص قانونية تنص على هذه الحقوق إلا أنه في الواقع يعتبر عكس هذا

---

[1]- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر سان فرانسسكو، بتاريخ 1945/10/24.بتاريخ النفاذ حيز دخل،26 /1945/06 انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

[2]- راجع المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 93- 483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد76 الصادرة في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25. صادرة 14 أبريل 2002، وبموجب القانون 08-19 ومؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63 ,صادرة في 16 نوفمبر 2088، وبموجب قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 14، صادر 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي زقم 20 -442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

فهنالك العديد من الأفراد اللذين سلبت منهم حقوقهم جراء النزاعات عن طريق الانتهاكات الصارخة إما نزع أراضيهم أو تدمير بيوتهم وهذا يعتبر انتهاك للقوانين الدولية على وجه الأخص القانون الدولي الإنساني يتم ترتيب عليه المسؤولية الجنائية إما على مستوي الدولي أو على مستوى الوطني للحفاظ على الكرامة الإنسانية. كذلك في أوقات السلم هنالك بعض الدول تنتهك حقوق شعبها إما من ناحية الغذاء أو الصحة.

المبحث الثاني

مضمون ومشروعية الحق في المساعدات الإنسانية الدولية

أصبحت المساعدات الإنسانية لا تقتصر فقط أثناء النزاعات المسلحة بل امتدت إلى حالات السلم قصد توفير الحماية للأشخاص المتضررين لضمان بقائهم على قيد الحياة في ظل التطورات الراهنة.

تعتبر المساعدات الإنسانية حق فردي وجماعي في آن واحد فالدول ذات السيادة هي التي تتحمل إغاثة مواطنيها وفي حالة عجزها تتدخل المجموعة الدولية لتحملها مسؤولية تخفيف المعاناة على ضحايا (المطلب الأول) ولإضفاء الصفة الشرعية لهذا النوع من التدخلات وجب توفر شروط قانونية للالتزام بها لإعمال الحق في المساعدة الإنسانية واكتسابه الطابع الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية الدولية

على ضوء أحكام القانون يندرج موضوع المساعدات الإنسانية جملة من الحقوق والواجبات على القائمين بالمساعدات الإنسانية، فوفقا للقاعدة القانونية في حالة تقرير حق ما وجود التزام بالمقابل، فهذا ما سيظهر جليا من خلال مختلف الحقوق المترتبة على القائمين بالمساعدات الإنسانية الدولية (الفرع الأول)، كذلك مختلف الواجبات التي ألزمتها قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية على القائمين بالمساعدات الإنسانية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحقوق المترتبة على القائمين بالمساعدات الانسانية

قاعدة الحق في المساعدات الإنسانية تشمل على أطراف رئيسة ومن بينها الدولة التي تعرف بالدولة المعنية بالمساعدة الانسانية يمنح لها بعض الحقوق التي تمارسها على ضحاياها، كما نجد مساعدات خارجية تقدم من طرف المجتمع الدولي للضحايا والدول المنكوبة.

أولا: الحقوق المترتبة للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية الدولية

تعد الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية الطرف الثاني من طراف المساعدات الإنسانية يندرج مفهوم الدولة المعنية بالمساعدة الانسانية على انها الدول التي يكون على اراضيها انتهاكات صارخة لحقوق الانسان، واضطهاد للأقليات والشعوب و هذا ما يستدعى تدخل المجموعة الدولية[1].

1-الحق في طلب وتلقي المساعدة الإنسانية

لدولة المتضررة الحق في طلب المساعدات الخارجية, فهو حق فردي وجماعي في آن واحد[2]، ففي قرار الجمعية العامة رقم 182/46 الفقرة الثالثة نجد أنها أقرت لدولة المتضررة الحق في تلقي مساعدات إنسانية شرط ان تكون بناء على طلب منها[3].

فتقديم المساعدات الانسانية من ناحية الأولوية واجب يقع على عاتق الدولة المتضررة تتحمله، ومن ناحية أخرى يعتبر التزاما على أعضاء الأمم المتحدة في التعاون الدولي، وعلى

---

[1]- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، مرجع السابق، ص155.

[2]- **بوجمعة شهرزاد**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر،2017، ص167.

[3]- أنظر القرار46 /182 (د_46)، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991 ,في الدورة الستة والاربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. الوثيقة رقم :A/RES/46/182

غرار هذا نجد عدة مبادئ وقواعد أدرجتها الفدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن المساعدة الإنسانية حق ومبدأ أولي يتمتع به الأفراد والدول في آن واحد[1].

2-الحق في قبول ورفض المساعدات الإنسانية

الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية الحق في اتخاذ القرار بشأن عروض المساعدات الإنسانية المقدمة لهم إما بقبولها أو برفضها، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع ومن جهة أخرى اقتضت المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول على أن تكون أعمال الإغاثة بموافقة أطراف المعنية بالمساعدة[2]وكذلك هذا ما أكده قرار الجمعية العامة السالف الذكر، فمسالة الموافقة ضرورية حتى في الحالات الاستثنائية[3].

وفي نفس السياق نجد قرار مجلس الأمن رقم 688 سنة 1991 حول الحالة بين العراق والكويت قد جاء في فقرته الثالثة: **يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الانسانية في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها**[4].

3- الحق في المراقبة وتنسيق الأعمال

الدولة المعنية بالمساعدة لها كامل الحق في مراقبة توزيعها وتنسيقها، وهذا ما أكدته المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أن الدولة التي تسمح بمرور الإغاثات يجوز تفتيشها، كون أنه تكون متخصصة فقط للإغاثة الإنسانية ولا يجوز تحويلها، ومن زاوية أخرى نجد مبادئ توجيهية لمعهد القانون الدولي الإنساني أكدت على الدول المعنية بالمساعدات أثناء عمليات

---

[1]- **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق،167.

[2]- **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص57.

[3]- أنظر قرار الجمعية العامة رقم 46 /182.

[4]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 688، الصادر بتاريخ 05 أفريل1991، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/688(1991)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/66/PDF/NR059666.pdf?OpenElement

تمرير الإغاثات الإنسانية فرض إجراءات تقنية لتنفيذها، كذلك ممارسة الرقابة عليها أثناء تنفيذها لملاحظة مدى تطابقها مع الأغراض الإنسانية[1].

ثانيا: الحقوق المترتبة للمجتمع الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية

تقع مسؤولية تقديم المساعدات على عاتق المجتمع الدولي في حالة عجز الدولة المتضررة عند تقديمها للضحايا، فالدول والمنظمات الدولية اما الحكومية أو غير الحكومية مطالبة بتقديم مساعدات لتخفيف معاناة الجماعات البشرية المتضررة.

1_الحق في تأمين المساعدة الإنسانية

لكل هيئة غير متحيزة عرض خدماتها الإغاثية على الضحايا أثناء النزاعات، فهذا الحق أقرته اللجنة الدولية لصليب الأحمر[2]، وطبقا لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع وكذا البروتوكول الإضافي الأول أشارت إلى تقديم المساعدات الإنسانية الخارجية من مختلف الهيئات غير متحيزة منها المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

فعرض اللجنة الدولية لمساعداتها الإنسانية تكون بموافقة مسبقة من الاطراف المعنية، فتعتبر هذه المبادرة آولى أعمالها الإنسانية، فبعد الحصول على موافقة يتم تدعيم اللجنة من طرف الجمعيات الوطنية لتنفيذ مهامها[4].

---

[1]– **مقرين يوسف**، المرجع السابق، ص58، لمزيد من التفصيل أنظر: **شيباني عبد الله**، الحدود الفاصلة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني من خلال قواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام–القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017، ص260.

[2]– **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص196.

[3]– راجع المواد 10،9،9،9 على التوالي لاتفاقية جنيف الأربع 1949، وكذا المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[4] **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص169.

والمساعدات الإنسانية في هذه الحالة لا تعتبر تدخل في شؤون الداخلية لدول على قدر ما تكون محصورة في تأمين المساعدات دون تحيز[1].

2 الحق في تقديم الإغاثة للضحايا

يقع على عاتق الدولة المعنية بالمساعدة واجب تسهيل وصول قوافل الإغاثات الإنسانية الى الضحايا، فتماشيا مع مبدأ وصول المساعدات الى الضحايا تم إصدار قرارات إما من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة تمنح فيها الحق في وصول القوافل إلى الضحايا من طرف المنظمات الإنسانية[2].

ففي القرار رقم 688 لسنة 1991 الذي أصدره مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق الذي أكد فيه حق الوصول المساعدات الى ضحايا في العراق[3].

رخص كذلك مجلس الأمن في قراره رقم 770 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك كون أن هناك إعاقات في توصيل المساعدات الإنسانية إلى مقاصدها وهذا ما يخلفه من معاناة للشعب. فأقر لجميع الدول على الصعيد الوطني باتخاذ جميع التدابير الضرورية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية الى كل منطقة تحتاج إلى إغاثات[4].

في نفس السياق أكدت الجمعية العامة هذا الخصوص بموجب قرار رقم 45-100 على إنشاء ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق بين الدولة المعنية والدول المجاورة لتقديم إغاثات مع مراعاة مبادئ الحياد والنزاهة.[5]

---

[1]- **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص65.

[2]- **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص171.

[3]- أنظر قرار مجلس الامن رقم 688.

[4]-أنظر القرار 770، الصادر بتاريخ 13 أوت 1992 بشأن الوضع في يوغسلافيا سابقا، وثيقة رقم :S/RES770(1992)

http://www.un.org/french/documents/scre

[5]- أنظر القرار رقم 45 /100(د- 45)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة، الوثيقة رقم: A/RES/45/100

ومن خلال هذه القرارات نلاحظ ان الوصول إلى الضحايا يقتصر على المنظمات الإنسانية دون الدول ولكن هذا لا يمنع من الدول تقديم مساعدة وفي هذا الخصوص نجد مواثيق دولية أقرت في هذا المجال على تقديم العون الى ضحايا وسهولة المرور للعمليات الإغاثية.

3- الحق في المناوبة وفرض الرقابة على المساعدات الانسانية

في حالة عجز الدولة المعنية في تقديم المساعدة و رفضها، هنا يظهر حق المناوبة، أي يكون نيابة عن الدولة المعنية[1].عليه يتدخل المجتمع الدولي من بينها المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدات إن لم تقوم بها الدولة المعنية ما دامت أنها تعتبر الجهة الأولى والملزمة في تقديم المساعدة، على هذا في حالة رفضها تعسفا يتدخل مبدأ المناوبة كما سبق الذكر، سواء كان الرفض من الدولة المعنية عجزا أو كأن تكون معدات الدعم والإسناد معطلة أو أن تكون الاحتياجات الغذائية ضخمة لا تستطيع الدولة تلبيتها أو رفضها تعسفا[2].

كما أن للدول حق التصرف في إطار سيادتها شرط أن تكون بعيدة عن استخدام القوة أي أن للدولة المعنية كامل الحق في مراقبة وتنسيق الأعمال الخاصة بها كالمساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي خلال تنفيذ عمليات الإغاثة، وعلى هذا فالمجتمع الدولي أثناء تقديم المساعدات الإنسانية له الحق في الإشراف والرقابة على توزيعها بهدف تحقيق الغرض الإنساني[3].

---

https://document-dds-my.un.org/doc/RESOUUTION/GEN/NRO/559/73/IMAG/NR055973.pdf?open

[1]- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص180.

[2]- **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص67.

[3]- **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص168.

3 الحق في التدخل لفرض المساعدات الإنسانية من طرف مجلس الأمن

التدخل لفرض المساعدات لا يعتبر انتهاك لسيادة الدولة وإنما يعتبر استثناء لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في حالة أي تهديد بالسلم والأمن الدوليين[1]،وعلى غرار هذا نجد أن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق منح الحق في التدخل مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتقديم المساعدات الانسانية باعتبارها تصرف مشروع[2] كتسهيلات في حق المرور وفقا للمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة[3]ومن بين القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن المساعدات الإنسانية قرار رقم 794 بتاريخ 03 ديسمبر 1992 بخصوص الصومال حيث شهد الصراع في الصومال مأساة إنسانية أين تفاقمت وصعبت مهمة توزيع المساعدات الإنسانية وعلى هذا أقر مجلس الأمن بموجب قراره تشكيل فرقة العمل لتهيئة بيئة أمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية كما ألزم دول الأعضاء بعرض قواتها العسكرية و تقديم تبرعات إما نقدية أو عينية[4].

الفرع الثاني

الواجبات التي تفرض على القائمين بالمساعدات الانسانية

بموجب قاعدة الحق بالمساعدات الانسانية أقرت عدة حقوق يتمتع بها القائمون أثناء تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا ، فلكل حق يقابله التزام.

---

[1]– **بوجلال صلاح الدين** الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص183.

[2]– **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص174.

[3]– أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– أنظر القرار رقم 794، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992، المتضمن الحالة في الصومال، الوثيقة رقم :S/RES/794(1992)

https://document-dds-ng.unorg/doc/UNDOC/GEN/N92/772/09/IMG/N9277209.pdf?OpenElement

= اعتبر قرار مجلس الأمن رقم 794 أول خطوة لعملية التدخل استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: التزامات الدولة المعنية بالمساعدات

تعتبر الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية الكيان المخاطب من طرف القانون الدولي بحيث تتحمل عدة التزامات تفرضها قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية.

1_ واجب تقديم المساعدات الانسانية للضحايا

في الأصل على الدولة المعنية تقديم العون والمساعدات للضحايا المتواجدين على أراضيها أو تحت سيطرتها.

وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة مادة 26،27 و73 واتفاقية الرابعة في نص المادة 108 ،109 أقرت في هذا السياق على حظر استعمال أسلوب التجويع[1].

وفي حالة عدم وجود أي اتفاقية خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع الطرود يتم تطبيق اللائحة المتعلقة بمرسلات الإغاثة الجماعية. وأكد كذلك نص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تعمل بكل وسائلها على توفير السكان بكل المواد الغذائية وكذا المواد الطبية كذلك لا يجوز لها الاستلاء عليها[2].

فنصت المادة الرابعة من معهد القانون الدولي الإنساني لسنة 2003 على الدولة أن تهتم بضحايا الكوارث التي تقع على اقاليمها في تزويدها بالمساعدات[3].

2_واجب عدم رفض المساعدات الانسانية بشكل تعسفي

واجب عدم رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي يفهم منه أنه هناك حالات أين يمكن رفض المساعدات ,إلا أنه يجب على الدولة المعنية بتسبيب الرفض كتقديم المساعدات من طرف عدة دول فتقبل إحدى العروض وترفض الباقي، أو أن تكون غير محتاجة إليها[4]، وعليه يمنع

---

[1]– راجع كلا من المواد 26و27 ،72و73 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 108 و109 من اتفاقية جنيف الرابعة، لسنة 1949.

[2]– المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]– **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، 59.

[4]– **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص176.

على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية رفض الإعانات التي يقدمها المجتمع الدولي و إنما ملزمة بها لكونها في حالة عجز بسبب ما خلفه النزاع المسلح.

وهذا ما تم ذكره أيضا في قرار معهد القانون الدولي لعام 1919 المادة الثانية على أن الدولة المتضررة ملزمة بقبول الإغاثات الخارجية و إن تم رفضها يجب تسبيب ذلك[1].

وباعتبار طلب المساعدة الإنسانية حقا يمكن للدول والمنظمات الدولية تقديمها حتى وإن لم تطلب الدولة المعنية ذلك ، وهذا ما أقرته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[2].

والجدير بالذكر أن الدولة المتضررة هي الأولى المعنية بتقديم أعمال الاغاثة وإن كانت غير قادرة على توفيرها فهي ملزمة بقبول المساعدات الخارجية وهذا ما تم تلخيصه في ملتقى اليونسكو بشأن الحق في المساعدة[3].

3_ واجب تسهل دخول أفراد الإغاثــة وعدم عرقلة نشاطهم

إن تسهيل دخول أفراد المنظمات الإنسانية للإغاثة يعتبر عنصرا هاما، كون العمليات الإغاثية لا تتم إذا منع أفراد هذه العمليات من الدخول إلى الدولة المتضررة[4].

فأكدت كلا من المادة 70 و81 من البروتكول الإضافي الأول على أطراف النزاع والأطراف السامية المتعاقدة منح تسهيلات مرور عمليات الإغاثة لأداء مهامها الإنسانية دون عرقلتها أو شن هجومات عليها حتى وإن كانت هذه الإغاثات معدة للسكان المدنيين الخصم[5].

وفي نفس السياق نجد اتفاقية جنيف الرابعة تنص بشكل صريح بتكفيل الأطراف السامية المتعاقدة تسهيل مرور عمليات الإغاثية حتى وإن كانت متجهة للخصم[6].

---

[5]- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 190.

[2]– راجع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949.

[3]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص192.

[4]– **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص 178.

[5]– راجع كلا من المادتين 70 و81 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[6]– راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وكذلك منح الترخيصات للأفراد المكلفين بإرسالها والذي يعد عنصرا جوهريا لممارسة مهامهم الإنسانية، فعند الضرورة يمكن استحداث ممرات خاصة يطلق عليها بالممرات الإنسانية والتي تكون محمية لدى الأطراف المعنية.

ففي النزاع الصومالي تم استحداث من قبل مجلس الامن ممرات خاصة لعدم عرقلة توزيع المساعدات الإنسانية[1]،فعرقلة نشاطات الخدمات الطبية يعد من جرائم الحرب على أساس ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وبرغم من وجود عدة نصوص قانونية تنص على الدول المجاورة في تسهيل مرور القوافل الإغاثية للدول المتضررة عبر إقليمها، إلا إنه نجد بعض الدول تعرقل هذه النشاطات بغية الاستحواذ عليها ففي إفريقيا سنة 2006 احتجزت سلطات الجمارك النيجيرية شحنات الإغاثة التابعة للاتحاد الدولي والتي كانت موجهة لضحايا بوركينافاسو لمدة 4 أيام.

تتصف المساعدات الإنسانية بالطابع الاستعجالي، مما يلزم على الدول تسهيل حركة مرور الإغاثة الإنسانية فعلى المجتمع الدولي إدراج عنصر الالزام في تسهيل مرور هذه العمليات في المواثيق الدولية لتفادي تفاوتها في التطبيق[3].

ثانيا: واجبات المجتمع الدولي في إطـــار العمل الإنساني

انطلاقا من مبدأ التعاون الدولي، تقع مسؤولية تقديم المساعدات الإنسانية على عاتق المجتمع الدولي أي تلتزم الدول والمنظمات الدولية إما الحكومية أو غير الحكومية على عرض المساعدات الإنسانية للدول المتضررة إما جراء كارثة طبيعية أو تعرضها لنزاع مسلح وهذا لتخفيف معاناة الضحايا[4].

---

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 794.

[2]– راجع المادة 8 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[3]–**محمود توفيق محمد محمد**، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012، ص346.

[4]–**بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص196 و197.

1 _واجب تقديم المساعدات الإنسانية

يعرض المجتمع الدولي مساعداته الإنسانية لضحايا آثار النزاعات المسلحة أو جراء تعرضهم لكوارث طبيعية على أساس مبدأ التضامن الدولي.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 131/43 على أن المجتمع الدولي بلا استثناء مطالب بتقديم المساعدات الإنسانية دون تحيز خصوصا الدول الواقعة بجوار الدول المتضررة فهي مطالبة بشكل خاص في تقديم المساعدات الإنسانية أو قصد تسهيل نقل المساعدات عبر أقاليمها[1].

وبرغم من هذا لا نجد أي الزامية في تقديم المساعدات الإنسانية وهذا ما أكده الأستاذين **"بورام ديستاين"** و **"روهان كاسل"** وأيضا **"الأستاذ أدريان شوا"** أنه ليس هناك أي التزام قانوني في تنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية فهو واجب أخلاقي فقط. فقرارات الجمعية العامة وكذا مجلس الأمن تحتوي على عبارات لا ترتقي الى طابع الإلزامية مثلا: تناشد، تدعوا....إلخ[2].

2: واجب عدم عرقلة مرور المساعدات الإنسانية.

على إثر نشوب نزاع مسلح أو حلول كارثة طبيعية، تلتزم الدول بتسهيل مرور وصول المساعدات الإنسانية التي تقدم من طرف المجموعة الدولية[3]،فهذا الالتزام يستند إلى مجموعة من المواثيق الدولية منه لاسيما في ظل اتفاقية جنيف الرابعة المادة 23 أقرت الأطراف بمنح حرية مرور جميع المساعدات الإنسانية حتى وإن كانت متجهة للخصم[4]، وفي نفس السياق نجد

---

[1]– أنظر القرار رقم 131/43(د– 43،) الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم: A/ RES/43/ 131

https://Documentddsmy.Un,org/doc:RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf?openElement.

[2]– **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص70.

[3]– **بوجمعة شهرزاد**، المرجع السابق، ص 182.

[4]– راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

البروتكول الإضافي الأول المادة 70 نص على سماح و تسهيل مرور الاغاثات الإنسانية و لا يستثني أي طرف من هذا الالتزام[1].

ومن زاوية أخرى نجد قرار الجمعية العامة رقم 46/ 131 في الفقرة السادسة حث على الدول مناطق المجاورة تسهيل مرور المساعدات دون عرقلتها أو الاستلاء عليها لدول المتضررة.[2]

3 :واجب استثناء تقديم المساعدات الإنسانية من التدابير الجبرية غير الإنسانية

في حالة اتخاذ تدابير قمعية ضد دولة معنية، فلا يجب أن تشمل المؤن والمواد الغذائية المخصصة للعمل الإنساني[3].

وهذا ما أكدته مبادئ معهد القانون الدولي الإنساني في حالة اتخاذ هيئة الأمم المتحدة تدابير جبرية وجب عليهم احترام الحق في المساعدة الإنسانية، فمهما كانت الإجراءات المتخذة سياسيا كانت أم اقتصاديا أو عسكريا فيجب إعطاء الأولوية للاعتبارات الإنسانية[4].

فمجمل قرارات مجلس الأمن في حالة العراق بالأخص رعاة هذه الاستثناءات.

_ففي قراره رقم 611 لسنة 1990 استثنى من نظام العقوبات الإمدادات المخصصة لأغراض الطبية فقط. كذلك المواد الغذائية في الظروف الاستثنائية.

_و أيضا في قراره رقم 986 لسنة 1995 حيث رخص للعراق تصدير كميات من البترول لبيعها في أسواق خارجية وتلك العائدات يتم استخدامها لتغطية حاجيات السكان.[(5)]

---

[1] راجع المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول1977.

[2] – أنظر قرار الجمعية العامة 46/ 131.

[3] – **شيباني عبد الله**، المرجع السابق، ص280.

[4] – **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص199.

[5] – أنظر قرارات مجلس الأمن:

القرار رقم 661، الصادر بتاريخ 06 أوت 1990، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم:

S/RES/661(1990)

= https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/37/IMG/NR057437.pdf?OpenElement

ـ كذلك في قراره رقم 666 لسنة 1999 قام بوضع نظام الرصد للوضع الإنساني في العراق[1].

وكذلك كان الشأن في يوغوسلافيا سابقا في النزاع بين البوسنة و الهرسك حيث فرض مجلس الامن حصارا اقتصاديا على يوغوسلافيا لكنه استثنى الاحتياجات الأساسيات الأساسية لسكان[2].

المطلب الثاني

الشروط القانونية لإعمال الحق في المساعدة الإنسانية

الغاية الأساسية من المساعدات الإنسانية وصولها إلى ضحايا الحالات مستعجلة فلهذا وجب إضفاء صفة الشرعية لهذه التدخلات، فبعض الدعاة تجهوا إلى وضع نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني للحق في المساعدة الإنسانية وينبغي لإعمال هذا الحق التزام بشروط يكتسب هذا التدخل الصفة الشرعية، فتجاوز هذه الشروط يصف على أنه تدخل غير مشروع[3]، فيتعلق الأمر هنا بشرطين أساسين أوله يبدأ باحترام سيادة الدولة والتعبير عن موافقتها (الفرع الأول) أما الشرط الثاني يتعلق بضرورة التزام بمبادئ العمل الإنساني مهما كان شكل المساعدة الإنسانية (الفرع الثاني).

والقرار رقم 986 ,الصادر ب تاريخ14 أبريل 1995,بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم:
S/RES/986(1995)
=https://documents-dds-
ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/109/86/PDF/N9510986.pdf?OpenElement

[1] **ANANA Segal**, "sanctions économiques restrictions juridiques et politiques", article, revue internationale de la Croix-Rouge, numéro 836, 31-12-1999.

[2]- قرار مجلس الامن رقم 757، الصادر بتاريخ 30 ماي 1992,بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم:
S/RES/757 (1992)
https://documents-dds-
ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/009/68/IMG/NR000968.pdf?OpenElement

[3]- مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص74.

الفرع الأول

احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

إن الحصول على موافقة المسبقة حق مشروط أثناء تقديم المساعدات الإنسانية تماشيا مع احترام سيادة دولة معنية[1].

أولا: موافقة الدولة المعنية تعبير عن سيادتها

وفقا للمواد 9،9،9،10 على توالي من اتفاقيات جنيف الأربع أكدت أن أحكام هذه الاتفاقيات لا تكون عقبة في سبيل الخدمات الإنسانية بالأخص التي تقوم بها اللجنة الدولية لصليب الأحمر أو أي هيئة محايدة هدفها حماية الضحايا شرط أن يتمتعوا بموافقة أطراف النزاع[2].

فلطالما كانت موافقة الدولة عنصر جوهري لتعبير عن سيادتها، فمن الأجدر أن تكون بحسن نية وخالية من أي تعسف وهذا ما جاء في مادة 59 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة أن الدول ملزمة منح الموافقة لمرور العمليات الاغاثية لضحايا عند عجزها خصوصا أثناء النزاعات أو الكوارث الطبيعية فليس لها الحق في رفض المساعدات بصورة تعسفية وإعاقة تنفيذ المبادئ الإنسانية[3].

كما نصت المادة 70الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول: "**يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم، ولكن يشترط التنسيق مع الدولة المعنية على هذه الأعمال حتى تطغى الصبغة الإنسانية على هذه المساعدات وبالتالي لا تكون من صميم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.**"[4]، فالمشكلة الجوهرية تثار أثناء النزاعات المسلحة الداخلية فإن

---

[1]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص71.

[2]– راجع المواد 9،9،9،10 على توالي من اتفاقيات جنيف الأربع.

[3]– **وائل أحمد علام**، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:52 أكتوبر 2013,ص468.

[4]– المادة 70 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول.

الاعتراف بضرورة المساعدة الإنسانية يعادل بالنسبة للدول الاعتراف السياسي بوجود معارضة مسلحة داخل البلاد ولهذا تتحاشى طلب المساعدة أو تلقيها، فحسب المادة الثالثة المشتركة اتفاقيات جنيف الأربع " **يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع**"، وبناء على ذلك إذا كان طرفي النزاع هما الحكومة من جهة والثوار من جهة أخرى، فإذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأرضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية فإن الموافقة يجب أن تصدر عنها، أما إذا أرادت تلك الهيئة التدخل في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار فيكون هذا الطرف هو المطالب بالتعبير عن الموافقة دون ضرورة الحصول على موافقة الحكومة الشرعية[1].

وعلاوة على هذا ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:131/43الصادر بتاريـــخ1988/12/08 احترام السيادة الوطنية كشرط إلزامي في سبيل القيام بالعمل الإنساني[2].

ّ كذلك في قرارها رقم:100/45 الصادر بتاريخ 1999/12/14 بكفالة احترام سيادة الدولة المتضررة وكذا دورها في تنظيم عمليات تقديم المساعدات الإنسانية[3].

أما في قرارها رقم:182/46الصادر بتاريخ 1991/12/19 أن لسيادة الدول وسلامتها الوطنية لها الأولوية في ظل ميثاق أمم المتحدة وأن عرض مساعدة الإنسانية في هذا الإطار مشروط بموافقة الدولة معنية وعلى طلبها[4].

فمن ناحية القضاء الجنائي الدولي أشارت المادة 8 فقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن إنكار متعسف للمساعدات الإنسانية تشكل جريمة دولية معاقب عليها[5].

---

[1]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص ص 72 –74.

[2]–أنظر قرار الجمعية العامة رقم 131/43.

[3]– أنظر قرار الجمعية العامة رقم 100/45.

[4]– أنظر قرار الجمعية العامة رقم 182/46.

[5]– راجع المادة 8 فقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الموافقة بتحفظ

للمساعدات الإنسانية طابع حيادي غير متحيز أو أي تمييز عنصري، فالدولة يجوز لها منح موافقتها ولكن بشروط معينة مثلا أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية يكون غرضها الإغاثة لضحايا إما إغاثات غذائية، طبية ...إلخ وفي حالة رفض الدولة منح الموافقة يشترط أن يكون هنالك سبب مشروع كأن تكون تلك الاغاثات تحتوي على أغراض عسكرية كأسلحة.. إلخ.

وبالتالي للدولة أثناء منح موافقتها يمكن لها أيضا الحق في اشتراط مراقبة العمليات الإغاثية أثناء توزيعها، كما يمكن أن تمتد الرقابة على الدول التي تقوم بالمساعدة الإنسانية عن طريق دولة محايد أو هيئة إنسانية غير متحيزة، ويعرف هذا النظام بالدولة الحامية وهذا ما أكدته كلا المواد23 و61 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة:70 ف 3-ب من البروتوكول الإضافي الأول[1].

ولكن في أرض الواقع نجد عكس هذا هنالك دول تتعمد بشكل تعسفي رفض المساعدات الإنسانية خصوصا في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية أو في حالة الكوارث الدولية، كذلك نجد دول ترفض عرض المساعدات الإنسانية على الدول المتضررة خوفا من مصالحها وعلاقاتها.

ثالثا: التدخل الدولي لفرض الحق في المساعدات الإنسانية

كمبدأ عام التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر غير مشروع وينهى على المجتمع الدولي مناقشة هذه المسائل، إلا أن مبدأ إحترام حقوق الانسان على عكس هذا فهو يأمر الدول و المنظمات الدولية بالتدخل لأجل الحفاظ على هذه الحقوق[2].

وفي ظل الحروب الأهلية في مقاطعة برافيا في نيجريا ما بين 1967-1970 ظهرت لأول مرة فكرة التدخل لأسباب إنسانية وكذلك ظهور المنظمات غير الحكومية كمنظمة أطباء بلا حدود فكانت الأوضاع الصحية تعتبر مبرر للحد من سيادة الدول[3].

---

[1]- **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص76.

[2]- **حتحوت نورالدين**، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"_**مجلـــة الفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد العدد 1، ص297.

[3]- **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص77و78.

فتم استخدام مصطلح التدخل في سنة 1979 لدى الفقيه الفرنسي بحيث تم تأكيد على مشروعية التدخل أن تكون غايته تقديم إغاثات إنسانية، فتدخل الدول على شكل تدخلات عسكرية يعتبر تدخل غير مشروع[1].

الفرع الثاني

الالتزام بمبادئ العمل الإنساني

الالتزام بمبادئ العمل الإنساني أمر يقع على كلا من الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية وكذا المجتمع الدولي أثناء تقديم الإغاثة الإنسانية لاعتبار هذا المبدأ أساس وجود الانسان على قيد الحياة وعليه وجب إحترام كافة هذه المبادئ.

أولا: الالتزام بمبدأ الإنسانية

يقوم مبدأ الإنسانية على تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية و كذا حمايتهم، يفرض على المساعدات الإنسانية أن تتألف من سلع أي المواد الغذائية و كذلك أن تحتوي على الخدمات الضرورية كالأدوية ...إلخ لبقاء السكان على قيد الحياة.[2]

فمبدأ الإنسانية يجد أساسه في ظل النظام الأساسي للصليب الأحمر حيث اعتبرته المبدأ الأولي والأساسي الذي تقوم عليه المنظمات غير الحكومية لتخفيف المعاناة للضحايا.

وتم إدراجه أيضا في المؤتمر الدولي للحقوق و الأخلاق الإنسانية في باريس 1987 أنه مبدأ يسمو على كل المبادئ فهو يسعى لحماية الضحايا إما الكوارث الطبيعية و كذا النزاعات المسلحة[3].

---

[1]– **بن سهلة ثاني بن علي**، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة "، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:49، جانفي2012، ص65.

[2]– **أحمد عتو**، "الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة "الأسس ومتطلبات""، **مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي تيسمسيلت**، المجلد، العدد 9، ص186.

[3]– **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص89.

ورد كذلك هذا المبدأ في ظل القرار المتميز للجمعية العامة رقم 131/43 على أن تكون مبادئ الإنسانية فوق كل اعتبار لدي كل من يقدمون مساعدات فهو يعد شرطا أساسيا لكل عمل إنساني فالمنظمات الحكومية تتخذه كأول عنصر في أعمالها.

و في القرار رقم 182/46 للجمعية العامة الصادر بتاريخ 19-12-1991 على أن تكون توفير المساعدات الإنسانية وفق المبادئ الإنسانية[1].

فمبدأ الإنسانية يشمل على عنصرين أساسين فالأول يقتضي على ألا تشمل مساعدة الإنسانية على عنصر يدعم الجهد العسكري أما الثاني يقتضي أن يتم توزيعها وفقا معاير الحاجة و يتنافى أن تستعمل القوة لفرض المساعدة[2].

ثانيا: الالتزام بمبدأ النزاهة

اعترفت العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني بهذا المبدأ فنجد المادة 18 فقرة 2 من البروتكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على أن تكون أعمال الإغاثة الإنسانية قائمة على النزاهة من غير تمييز على أساس اعتبارات أخرى[3]، ولكن هذا لا يعني أن أطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة يجب أن تتلقى نفس الكمية من المساعدات الإنسانية فقد سعى المؤتمر الدولي الخامس والعشرون لحركة الصليب الأحمر إلى إبراز فكرة التمييز الإيجابي أثناء تقديم المساعدات الإنسانية لتخفيف معاناة الضحايا ونظر لوجود فئات أكثر تضررا وجب أن تكون حالات استثنائية أكثر استعجالا على أساس معيار الحاجة[4].

---

[1]- أنظر القرارين رقم 131/43 ورقم 182/46.

[2]- **أحمد عتو**، "الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة "الأسس ومتطلبات""، المرجع السابق، ص187.

[3]- راجع المادة 18 من البروتكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[4] **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص87.

سعت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46 /182 إلى إدراج هذا المبدأ كإحدى المبادئ الأساسية التي ترافق تسليم المساعدات، فالملاحظ في هذا القرار أن في تقديم المساعدات تكون مشروطة لاحترام مبدأ النزاهة[1].

ثالثا: الالتزام بمبدأ الحياد

يعتبر الحياد من أولى الشروط للعمل الإنساني فهو يكون بعيدا عن المأكل السياسية والأيديولوجية أو الدينية كذلك أثناء تقديم الخدمات الإنسانية وجب أن تكون محايدة، فالحياد بشكل عام يتضمن الامتناع عن فعل يخدم أحد مصالح أطراف النزاع وأن يضر بالطرف الأخير[2].كما حث القرار رقمً 46 /182 الصادر بتاريخ 1991/12/19 يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومن بينها مبدأ الحياد[3].

إلا وأنه لم يسلم من الانتقادات والتشكيك ،برغم اعتباره مسألة إيجابية فالبعض يرى أن مبدأ الحياد عني فكرة سلبية وهي الامتناع واللامبالاة، فيما يرى البعض الآخر أنه لا داعي للالتزام الشخصي[4]،فهو يثير إشكال أثناء سير عمله الإنساني كالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان إضافةً إلي استخدام القوة المسلحة.

فالمنظمات الإنسانية في بعض الأحيان مجبرة على أخذ قرار إما بالتزام الحياد في النزاعات و الكوارث الطبيعية او إما أن تلتزم السكوت وألا تصرح بانتهاكات[5].

---

[1]–قرار الجمعية العامة رقم 182/46.

[2]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص88.

[3]– قرار الجمعية العامة رقم 182/46.

[4]– **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص84.

[5]– **مفيد شهاب ونخبة من المتخصصين والخبراء**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة،2000، ص ص472 و473.

إلا أنه تقديم المساعدات الإنسانية هناك من يعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية لدول مثالاً عن ذلك تقديم الإغاثة الإنسانية لسيريلانكا من قبل الهند سنة 1987 إلا أن الطائرات المدنية تبعتها الطائرات العسكرية وهنا أثارت إشكالية استخدام القوة والمشروعية الغير مؤكدة[1].

رابعا: الالتزام بمبدأ عدم التمييز

أثناء قيام بالعمل الإنساني يكون خاليا من أي تمييز سواء على أساس الجنس، العرق، الدين أو سياسيا ... إلخ ،بل يجب أن تكون أمام هدفاً وحيد ألا وهو تخفيف عبء المعاناة الإنسانية وحماية حياة الإنسان و صحته خلال النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 131/43[2].

فإذا قامت على أساس التميز تتوقف قبول هذه المساعدات هذا ما أكدته العديد من القرارات و لأحكام الدولية والممارسات التي تقوم بها الهيئات الإنسانية.[(3)]

فاتفاقيتا جنيف الأولى والثانية نصتا على ضرورة حصول الضحايا على المعاملة الإنسانية والرعاية دون تمييز ضار، كما أكده القراران رقم 131/43 و 100/45 الصادرين عن الجمعية العامة على إحترام ذات المبدأ خصوصا في الحالات المستعجلة أن يكون عدم التميز فوق الاعتبار[4].

وفي هذا الإطار نجد كذلك محكمة العدل الدولية أقرت بهذا المبدأ بحيث تقديم المساعدات الإنسانية يكون من دون أي تمييز لتفادي التدخلات غير القانونية[5].

---

[1]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص92.

[2]– المرجع نفسه، ص95.

[3]– **شيباني عبد الله**، المرجع السابق، ص87.

[4]– أنظر القرار الجمعية العامة رقم 131/43 والقرار رقم 100/45.

[5]– **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص ص96 و97.

"وعدم التمييز يشمل عنصرين أساسين همـــــا:

1-عدم التمييز في حالة توزيع المساعدات، سوآءا في وقت السلم أو الحرب أو الإضطرابات.

2-مناسبة الإغاثة للاحتياجات أثناء الحاجة ، فعدم التمييز المجحف والتناسب هما القطبان السالب والموجب لأي عمل إنساني غير متحيز."[1]

[1]- **أحمد عتو**، "الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة "الأسس ومتطلبات""، المرجع السابق، ص188.

الفصل الثاني

إسهامات القضاء الجنائي في حماية المساعدات الإنسانية الدولية

المبدأ الأساسي الذي يقوم به القانون الجنائي يعد من أسس الشرعية الجنائية بصفة عامة عدم إفلات الجاني من العقاب وتحمل نتيجة أفعاله الإجرامية، كذلك عدم محاكمة شخص إلا بنص قانوني على أساس لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، سواء كان على الصعيد الوطني أو على صعيد الدولي وفقا ما جاء في مختلف القوانين.

تترتب المسؤولية الجنائية على عاتق الأشخاص نتيجة خرقهم للالتزامات القانونية التي من شأنها المساس بحياة الإنسان كعرقلة المساعدات الإنسانية، نظرا للانتهاكات التي تثار في حقها خلال النزاعات المسلحة، كشن الهجمات على العاملين في الفرق الإغاثية وكذا منشأتها العديد من المعيقات، فقد أسفرت هذه الخروقات الى مقتل العديد من العاملين هذه الفئة بغض النظر عن وفاة المدنيين نتيجة انتهاك هذه المساعدات.

فاعتبرت هذه الانتهاكات الجسيمة في حق المساعدات الإنسانية من الجرائم الدولية، وعلى هذا تقع مسؤولية مقاُضاة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية أولا على الدول وفقا لتشريعاتها الوطنية فنجد عدة دول تبنت هذا المبدأ في محاكمة مرتكبي خروقات القانون الدولي الإنساني كالقضاء البلجيكي، الاسباني، والفرنسي...الخ، فقد مُنحت له الاختصاص الأصيل في النظر في هذه الجرائم، فهو يعتبر من أهم التدابير الردعية التي تعتمد في قمع هذه الانتهاكات الجسيمة من خلال ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم وصفتهم أو مكان ارتكاب هذه الأفعال (المبحث الأول)، من جهة أخرى إذ لم ترغب الدول في مقاضاة منتهكي هذه الجرائم أو في حالة الانهيار الكلي لنظام هذه الدول يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية بصفتهم الفردية ولا تعتد بصفتهم الرسمية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

إسهامات القضاء الجنائي الوطني في حماية المساعدات الإنسانية الدولية

يعتبر القضاء الجنائي الوطني من أهم الأليات الردعية التي تعتمد في ملاحقة منتهكي المساعدات الإنسانية على وجه خاص وكذا مجرمي الجرائم الدولية بصفة عامة، منه يعتبر تحقيق الاحترام لأحكامه في زمن النزاعات المسلحة، إضافة لاعتباره من مظاهر السيادة وفقا لدستور كل دولة.

فأصل الولاية الجنائية لهذه الجرائم معقود للقضاء الوطني، وما ولاية للقضاء الدولي سوى استثناء يرد على هذا الأصل، فالقضاء الجنائي تنعقد مسؤوليته الجنائية على الفرد دون تحيز إما مدني أو عسكري (المطلب الأول)، فهنالك العديد من الدول تمارس ولايتها على الجرائم الدولية بالأخص على جريمة انتهاك المساعدات الإنسانية كسودان سعت إلى ملاحقة مجرمي دارفور لارتكابهم جرائم الحرب، لكن برغم من الممارسات الفعلية إلا وأن القضاء الوطني يجد عدة عراقيل تحده من فعاليته أثناء ممارسة مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في حماية المساعدات الإنسانية الدولية

لقمع إنتهاكات المساعدات الإنسانية الدولية وجب توفر تشريعات جنائية تتضمن قمع هذه الانتهاكات من ملاحقة المجرمين إلى غاية تسليط عقوبات عليهم.

فالاختصاص الأصيل لنظر في هذه الانتهاكات يؤول أولاً إلى القضاء الوطني للفصل في مثل هذه الانتهاكات في حق المساعدات الإنسانية فالقضاء الدولي يعتبر قضاء مكملاً للقضاء الوطني فهو يمارس اختصاصه في حالات معينة فقط (الفرع الأول)، فالقضاء الوطني في هذه الحالة يثير المسؤولية الجنائية على المنتهكين بصفة عامة على كل الأفراد ويحدد الجهات القضائية التي تمارس فيها محاكمة مجرمي الجرائم الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في معاقبة انتهاكات المساعدات الإنسانية

للقضاء الوطني الجنائي أهلية إطلاع على مجال قمع الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ويؤول الاختصاص الأصيل في معاقبة مجرمي الجرائم الدولية كمنتهكي الإغاثات الإنسانية للقضاء الوطني لتسليط عقوبات جزائية عليهم، فالقضاء الدولي يعتبر قضاء مكملا للقضاء الوطني، بحيث ينعقد في حالات فقط إما في حالات الانهيار الكلى للنظام القضائي الوطني لتلك الدولة أو في حالة فشله في معاقبة مجرمي هذه الجرائم[1].

نجد أيضا مجلس الأمن في قراره 1265 الصادر في 1999 ألزم الدول على وضع حد لسياسة اللا عقاب وملاحقة مجرمي الجرائم الدولية والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة[2].

في حين نجد أن اتفاقيات جنيف وكذا اتفاقيات لاهاي، لم يتطرقا بشكل صريح دور القضاء الوطني في حماية المساعدات الإنسانية وملاحقة مجرمين إنتهاكات مساعدات الإنسانية وإثارة مسؤولية عليهم، بل تم النص عليها ضمنياً فقط ، وذلك من خلال التدابير التشريعية أولا كنشر

---

[1]–**عبد القادر حوبه،** "دور القضاء الجنائي الوطني فى قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.''، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة شهيد لخضر حمّه الوادي المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص799.، لمزيد من التفاصيل راجع **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 525.

= الأصل الولاية الجنائية على هذه الجرائم معقود للقضاء الوطني، وما ولاية القضاء الدولي الجنائي عليها سوى استثناء يرد على هذا الأصل.

[2]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1265 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1999 بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح الوثيقة رقم:

S /RES/1265 (1999)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/267/92/PDF/N9926792.pdf?OpenElement

القوانين الجنائية الوطنية غرضها الحد من الانتهاكات التي تطال بحق المساعدات الإنسانية بالأخص، وتجريم كل الأفعال التي تؤودي إلى انتهاك المساعدات أو عرقلتها[1].

نصت الفقرة 2 من المواد 49،50،129،146 على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على :**"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، و بتقديمهم إلى محاكمه أيا كانت جنسيتهم .و له أيضا ،إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعيه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[2]."** فعلى الدول الأطراف السامية الالتزام بملاحقة منتهكين أحكام القانون الدولي الإنساني و اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل وقف الانتهاكات التي تطال على أحكام القانون الدولي الإنساني[3] بالأخص على المساعدات الإنسانية التي تقدم للضحايا خصوصاً في حالة النزاعات المسلحة أو على فرقها الاغاثية.

أخذت العديد من الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم على مستوى محاكمها الوطنية خير مثال قانون العقوبات العراقي لعام في 1969حيث نصت المادة 7 على أنه في حالة ارتكاب أي جريمة من الجرائم الدولية سواء من قبل مواطنيها أو الأجانب المتواجدين داخل أقاليمها، أو على المناطق التي تخضع لسيادتها، تتم محاكمة هؤلاء المجرمين وتسليط عقوبات عليهم أمام المحاكم الوطنية[4].

---

[1]– **حسان حمزة لعور**، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر1، باتنة،2016، ص285.

[2]– راجع الفقرة 2 من المواد 49،50،129،146، على التوالي في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[3]– راجع الفقرة 3 من المواد 49،50،129،146، على التوالي في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[4]– **حسان حمزة لعور**، المرجع السابق، ص288.

أما بالنسبة لبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يتداركوا بشكل صريح نصوص قانونية توحي على حماية المساعدات الإنسانية الدولية على المستوى الوطني، فهو لم يسد الثغرات القانونية التي أعابت اتفاقيات جنيف الأربع.

فقد كان التعبير على هذه الأفعال ضمنياً فقط مثلا في نص المادة 88 فقرة الأول من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 على **"تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.[1] "**،أي تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة بتسليم المجرمين لحماية وضمان قاعدة عدم إفلات المتهمين من العقاب و ذلك بغض عن جنسيتهم و مكان ارتكاب جرائمهم.

مادة 6 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 لا تعترض على اختصاص القضاء الوطني في متابعة المتهمين شرط أن تكون محاكمة عادلة وسلطة مستقلة[2].

---

[1]– المادة 88 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– نصت المادة 6 الفقرة 1 و2 من البرتوكول الإضافي الثاني: "1–تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

2–لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة، ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية،

ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وإذا نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة– على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص،

د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، ه) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً،

فكل اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها لم تحدد العقوبات المقررة بشأن الجرائم الدولية المرتكبة بالأخص العراقيل والانتهاكات التي تطال المساعدات الإنسانية، وكذا لم تقم بتحديد نوع العقوبة أو مدتها، اكتفت فقط بتأكيد على التزام معاقبة وملاحقة المجرمين، فلكل دولة الحرية في تحديد الجزاءات المترتبة على منتهكي المساعدات الإنسانية[1].

وعليه نجد المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تضمنت قاعدة توجب الدول أن تعمل وفق تشريعاتها الجنائية الوطنية و التأديبية التي تتوافق من أحكام الاتفاقية، شرط أن لا تكون معارضة لها، فمهامها يكمن في محاكمة ومعاقبة منتهكي أحكام هذه الاتفاقية لكون أن القضاء الوطني له الأولوية في الفصل[2]، وهذا ما نجد في بروتكولها الإضافي الثاني لعام 1999 ان للدولة أن تمارس اختصاصها الوطني، وذلك في عدة حالات كحالة ارتكاب الجرائم على أراضي الدولة أو في حالة كان المجرم من دولتها يؤول الاختصاص إلى القانون الوطني على أساس تطبيق الاختصاص العالمي، فهذه الاتفاقية لم تتضمن أي ألية جنائية أو نظام تتبعه الدول في تسليط عقوبات وتقرير إجراءات محاكمة ونوع المحاكمة أمر متروك لها[3].

الفرع الثاني

التدابير الجنائية للقضاء الوطني في محاكمة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية

يقتضي الأمر في حالة انتهاك المساعدات الإنسانية، تنعقد المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذا الفعل مهما كان الجاني (أولا) إلا وأن الإشكال الذي يثار هو تحديد الجهة المختصة لهذه الانتهاكات (ثانيا).

= و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب."

[1]– **حسان حمزة لعور**، المرجع السابق، ص293.

[2]– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 ماي 1954، دخل حيز النفاذ في 7 أوت 1956.

[3]– **حسان حمزة لعور**، المرجع السابق، ص ص294–296.

أولا: إثارة المسؤولية الجنائية على مستوى القضاء الوطني

يقع على الدول التزام ألا وهو تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي الوطني لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وعدم الإفلات من العقاب هذا ما جاءت به اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949[1]، وعليه قامت الكثير من الدول في سن قوانين خاصة لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني كالقادة العسكريين و العسكريين .. إلخ.

ففي القديم كانت فكرة معاقبة رؤساء الدول والقادة مسألة مرفوضة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وذلك بسبب المكانة التي يتمتعون بها، فبعد ظهور أراء جديدة أصبح القادة يخضعون لسلطة القانون رغم الحصانة التي يتمتعون بها[2]، فيقع على عاتق القادة و الرؤساء مسؤولية تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء أثناء نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، بهدف منع الوقوع انتهاكات[3].

ففي حالة إنتهاك القانون الدولي الإنساني تقع المسؤولية الجنائية وكما يمكن ان تقع المسؤولية التأدبية أيضا ويعاقب عليها القانون الداخلي لكل دولة[4].

فالانتهاكات التي تطال على المساعدات الإنسانية الدولية سواء كانت من طرف القادة، أو العسكريون يعتبرون مسؤولين جنائيا وتتم محاكمتهم أمام القضاء الوطني أولا لاعتبار أن القانون الجنائي الدولي مكملا للقضاء الوطني.

---

[1]– راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

[2]– **إيهاب الروسان،**" المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء والقادة. "، **مجلة الدفاتر السياسة والقانون**، العدد 16، جانفى2017، ص106، لمزيد من التفاصيل راجع **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2007، ص316.

[3]– **حسان حمزة لعور**، المرجع السابق، ص233.

[4]– المرجع نفسه، ص234.

"لا يمكن الاستغناء عن القضاء الجنائي الوطني اذا كان قادرا على تأمين قدر من الضمانات في مجال الحد من الجرائم الدولية "[1].

ثانيا: تحديد الجهة القضائية الوطنية المختصة بمحاكمة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية

تقوم التشريعات الوطنية بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل معاقبة منتهكي المساعدات الإنسانية و عدم الإفلات من العقاب، وعليه نجد كلا من القضاء الجنائي العسكري أو العادي للقضاء الوطني هو المختصان بالنظر بشأن انتهاكات التي تطال على المساعدات الانسانية[2].

تتم معاقبة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية على المستوى الوطني إما وفقا للقانون العسكري حيث يختص بالفصل النزاع في حالة وجود أحد أطرافِه من القوات المسلحة طرف في الدعوى ، أو وفقا أما القانون الجنائي العادي في حالة إذا كان المنتهك مدنياً[3].

وما يثير إشكال تحديد صفة الجاني، حيث حددت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب الأشخاص الذين يعتبرون أسرى الحرب ليختص فيه القضاء العسكري الوطني[4]، أما في حالة عدم تحديد صفة الجاني نجد أن المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة1949 منحت لهم الحماية إلى حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة والهدف منه التفريق بين العسكريين والمدنيين[5].

---

[1]– **عادل حمزة عثمان**، "المسؤولية القانونية عن جرائم الدولية: دراسة حالة الموقف الأمريكي." **مركز دراسات دولية**، جامعة بغداد، العدد48، أفريل 2011، ص97.

[2]– **حسان حمزة لعور**، المرجع السابق، ص 299.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2010.ص30.

[4]– راجع المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[5]– راجع المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

وفي نفس السياق أي في تحديد وضع المعتقلين التي تختص به المحاكم المختصة، أن الأشخاص الذين يشركون في الأعمال العدائية وتم القبض عليه يتمتعون بحماية إلى غاية الفصل من طرف المحكمة المختصة لوصفه أسير حرب و هذا ما نصت عليه المادة 45 الفقرة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول 1977، في حين نجد الفقرة 2 تنص أنه في حالة القبض على شخص شارك في الأعمال العدائية يجب عليه إثبات صفته ليعتبر أسير حرب ليحق له التمتع بحقوق أسرى الحرب[1].

وعلى سبيل المثال بخصوص تحديد صفة الأشخاص المعتقلين ما إن كان القضاء العسكري أو العادي هو الذي يختص بالفصل فيه، نذكر المحاكم الوطنية لأستراليا حيث تعمل هذه الأخيرة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بحيث يعتبر الشخص الذي تم القبض عليه اسير حرب إلى غاية إثبات إن كان مدني أو اسرى الحرب[2]، كما نجد المحاكم الوطنية للجزائر أيضا حيث تعتبر المحاكم العسكرية في حالة النزاع المسلح هي الجهة المختصة بكل الجرائم التي تمس بأمن الدولة هذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر رقم 71-28 المتضمن القضاء العسكري ، كما نصت المادة 34 من نفس الأمر أن المحاكم العسكرية الجزائرية لا تقوم على التمييز بين الشخص المدني والعسكري.

وفي الأخير نجد ان المحاكم العسكرية الوطنية تختص في الفصل بالجرائم التي ترتكب ضد المواطنين أو العسكريين أو اللاجئين أو أملاك الدولة أي كل انتهاك للقانون الدولي الإنساني بموجب المادة 39 من نفس الأمر[3].

---

[1]- راجع المادة45 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]- **حسان حمزة لعور**، المرجع السابق، ص307.

[3]- راجع المواد 32 و34 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

تختلف تشكيلة المحاكم العسكرية من دولة الى دولة أخرى، فأغلبية المحاكم العسكرية لمعظم الدول تتشكل من الأعضاء الممارسين في القوات المسلحة او الشرطة فقط، كما يتم تعيين القضاة من طرف قائد جيش الدفاع في المنطقة[1].

فالمتهم في حالة توقيع عقوبات عليه يتوفر لديه ضمانات قضائية كمحاكمة عادلة بغض النظر إن كان الجاني مدني أو عسكري، وهذا ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيان لعام 1977، فالخروج عن المحاكمة العادلة يعتبر انتهاك بحد ذاته، فإصدار أحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة يعتبر من أفعال المحظورة ويمكن وصفه كجريمة حرب وفقا لنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية[2].

المطلب الثاني

ممارسات المحاكم الوطنية في ملاحقة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية

تعد إنتهاكات المساعدات الإنسانية الدولية من بين الانتهاكات الأكثر انتشارا سواء في حالة سلم أو في حالة النزاع خصوصا في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ،حيث أغلب النزاعات الراهنة تمت عرقلة المساعدات الإنسانية كسوريا، السودان، اليمن، ليبيا...إلخ ،وأسفر عن مقتل العديد من الموظفين للفرق الإغاثية أثناء ممارسة أعمالهم، حيث سعت بعض المحاكم الوطنية النظر في قضايا إنتهاكات المساعدات الإنسانية للفصل فيها كالقضاء السوداني (الفرع الأول)،من جهة أخرى نجد أن الدول أثناء ممارسة قضائها الجنائي يواجه معيقات تحد من اختصاصيه لنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها لتسليط العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية(الفرع الثاني).

---

[1]– **فيديركو أندرو–غوزمان**، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، حقوق التأليف والنشر للجنة الدولية للحقوقيين، سويسرا،2004، ص135.

[2]– **حسان حمزة لعور**، المرجع السابق، ص311.

الفرع الأول

ملاحقة المحاكم الوطنية السودانية لمنتهكي المساعدات الإنسانية في إقليم دارفور

تعتبر أزمة دارفور من بين أبرز المشكلات الدولية جراء تمرد مواطنيها، نتيجة تهميش الذي عرفته المنطقة، من موجات جفاف التنمية، النقص من الموارد الأساسية، فعلى هذا أدى على نشوب النزاع في منطقة دارفور، ثار النزاع منذ فيفري 2003 بين ثلاث جهات ألا وهي: الحركة المعارضة لنظام أي الجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، ومن جهة أخرى الجيش الحكومي والميلشيات المساندة لنظام.

فقد تفاقم النزاع بشكل متسارع ليشكل كارثة إنسانية تعرض فيها المدنيين لأبشع إنتهاكات وجرائم عنف بالأخص عدم توفير المساعدات الإنسانية إليهم في ظل عرقلتها ونهابها إلى غاية شن هجمات على مركباتهم و كذا على الموظفين[1]، على غرار هذا مارست الحكومة السودانية أساليب متنوعة لعرقلة المساعدات الإنسانية كتأخير تأشيرات دخول موظفين منظمات الإغاثية[2]، فقد شاركت الحكومة السودانية بشكل غير مباشر في شن الهجمات على موظفي بعثة السلام للاتحاد الإفريقي وكذا اختطاف العاملين في الإغاثة الإنسانية[3].

كذلك أفادت تصريحات عن حوادث وقع فيها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية الدولية مثلا كانت الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية وراء حادث أكتوبر 2004 الذي أسفر على قتل اثنان من العاملين الدوليين في واقعة الألغام في أوميار وشمال دارفور، وفي حادثة أخرى بصورة

---

[1]– **وردة ملاك**، "إشكالات إسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، مجلد9، العدد12، ديسمبر 2016، ص331.

[2] **Sudan**: Peace Deal Must Deliver on Darfur Aid, May8,2006.
https://www.hrw.org/news/2006/05/08/sudan-peace-deal-must-deliver-darfur-aid consulté le : 01/06/2022 à 22:00

[3]– **مخلط بلقاسم**، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق العلوم والسياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص ص310،311.

وحشية شن هجمات عن قافلة إنسانية تحمل الشارة في جنوب دارفور أدى إلى مقتل اثنان من العاملين[1].

كذلك نجد تقارير المنظمات الإنسانية الناشطة في إقليم دارفور حول شن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية وقوافل المساعدات الإنسانية من طرف المتمردين، فتراوحت هذه الهجمات من المضايقات العمال وعمليات الاختطاف ومصادرة الشاحنات[2].

فضحايا هذا النزاع لم يتحصلوا على أي مساعدات إنسانية أنذاك، مما أدى إلى تفاقم الأمراض عليهم، بالأخص النساء الحوامل و الفتيات لم يتحصلوا على الرعاية الطبية اللازمة نتيجة عرقلتها من الطرف الحكومة السودانية أو المعارضة المسلحة في وصولها للمحتاجين المتمردين[3].

برغم من دور للقضاء السوداني في ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم في إقليم دارفور، إلا وأن القضاء السوداني لم يصل إلى الغرض المنشود إليه برغم من جهوده المبذولة لتصدي هذه الانتهاكات التي تطال على إقليم دارفور[4] وملاحقة مجرمي الحرب[5] بالأخص منتهكي المساعدات الإنسانية.

---

[1]– **ملعب كوثر**، الجرائم ضد الإنسانية دراسة نموذجية للسودان وليبيا مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية ،2013، ص56.

[2] Fresh attacks on humanitarian staff hamper relief efforts in Darfur,25 July 2007. https://www.thenewhumanitarian.org/news/2007/07/25/fresh-attacks-humanitarian-staff-hamper-relief-efforts-darfur Consulté le: 08/06/2022 à 15:00

[3] **Sudan**: Obstruction of Aid Endangers Women's lives, may22,2017. https://www.hrw.org/news/2017/05/23/sudan-obstruction-aid-endangers-womens-lives Consulté le:01/06/2022 à 22 :10

[4]– **غضبان حمدي**، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2014، ص56.

[5]– يقصد بمجرمي الحرب: الشخص المدني أو العسكري الذي ينتهك قواعد الحرب أو القانون الدولي الإنساني.

فقد أحيلت قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن بناءاً على قرار رقم 1593[1]، أين تمت محاكمة مجموعة من القادة لارتكابهم جرائم حرب متمثلة في شن الهجمات على موظفي الإغاثة الإنسانية وتدمير منشأتهم وكذا مراكبهم وعرقلة العمليات الإغاثية ومن بينهم رئيس جبهة المتحدة **"بحر إدريس أبو فردة"** فقد ارتكب جرائم حرب متمثلة في نهب وسلب العمليات الإغاثية فمثل طوعا أمام المحكمة الجنائية الدولية في ماي 2009 إلا وأنه لم تتم محاكمته نظراً لنقص الأدلة ، كذلك كلا من القادة **"عبد الله أبكر نورين" و "السيد صالح محمد جربو باموس"** فقد مثلو أمام المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في أوت 2009 بتهمة ارتكب كلاهما بشكل غير مباشر هجمات على بعثة حفظ السلام للاتحاد الإفريقي[2].

الفرع الثاني

صعوبات ملاحقة المحاكم الوطنية لمنتهكي المساعدات الإنسانية

عادة ما ترتكب الجرائم الدولية من قبل أطراف الدولة لا سيما السامين منهم كالرؤساء الدول أو الرؤساء السابقين للدول كذلك الوزراء الخارجية أو المسؤولين العسكريين، وعلى هذا يواجه القاضي عدة صعوبات تحده في ممارسة مهامه كمعيقات قانونية للتمتع هذه الأطراف بالحصانات القضائية التي تمثل عائق أمام القضاء(أولا) كذلك المعيقات السياسية (ثانيا).

أولا: المعيقات القانونية في ملاحقة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية

لمتابعة والقبض على مجرمي الجرائم الدولية، ينبغي تضمين قانون جنائي موحد على مستوى التشريعات الوطنية إلا وأنه على مستوى الأنظمة الداخلية لدول نجد اختلافات حول إدماج تشريعات موحدة على مستوى الداخلي لتلك الدولة من ناحية التجريم أو الإجراءات المتبعة في

---

[1]– أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 صادر في بتاريخ 31 مارس2005، بشأن الحالة في السودان، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/71/PDF/N0529271.pdf?OpenElement

[2]– **مخلط بلقاسم**، مرجع سابق، ص ص310 و311.

ملاحقة المجرمين، فهناك تشريعات وطنية أدرجت تعريفات مختلفة لجرائم الدولية كالقضاء الفرنسي مثلا وسع من مفهوم الجريمة ضد الإنسانية [1]، فمن ناحية أخرى نجد أن أكثر الجرائم المرتكبة ترتكب من طرف كبار المسؤولين في الدول سواء رؤساء، وزراء ...الخ، فهذه الفئة مشمولة بحصانات قضائية فلا يجوز مساءلتهم إما على مستوى محاكم وطنية لدولتهم أو المحاكم الأجنبية إلى غاية زوال هذه الحصانات[2] فهذا ما أدى الى إفلات منتهكي المساعدات الإنسانية من العقاب ونهبها كالقادة الميدانيين العسكريين في الجيش الإسرائيلي عرقل وصول المساعدات الإنسانية للفلسطينيين.

كذلك نجد إشكالية في إثبات الأدلة، فجمع الأدلة عن الجرائم الواقعة في خارج الدولة المقيمة فيها الدعاوى، تواجه صعوبات إما في استقدام الشهود أو الحصول على الأدلة بالأخص في حالة اختلاف في اللغة[3].

وعلى غرار هذا نجد صعوبة في تسليم المجرمين أو تضمين محاكمة عادلة فالدول ملزمة بتفعيل هذا المبدأ لتفعيل التعاون القضائي بين الدول و تحقيق العدالة فلا يمكن لها رفض التسليم و المحاكمة كونه يعتبر انتهاك للقانون الدولي يمكن أن تثير المسؤولية الدولية على الدول[4] .

---

[1]– **دخلافي سفيان**، مبدا الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2008، ص ص172-175.

[2]– **دخلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص ص 465 و466.

[3]– **خالد عواد حمادي**، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد،2017، ص314.

[4]– **زعنون جهيدة**، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة العقيد اكلي محند ولحاج، البويرة،2014، ص67.

ثانيا: المعيقات السياسية في ملاحقة منتهكي المساعدات الإنسانية

إن الدول لا تقبل التسليم المجرمين تعزيزا على سيادتها، فهي غالبا ترفض القاعدة تسليم المجرمين. كونها تتعرض لضغوطات سياسية في حالة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسؤولين في بعض الدول، ففي بلجيكا مثلا تبنت تعديل جديد لقانون الاختصاص العالمي نظرا لضغوطات التي تتعرض لها نتيجة لشكاوى مرفوعة امام محاكمها ضد أطراف سامين في بعض الدول الكبرى، كذلك الضغوطات الممارسة على اسبانيا من طرف الصين وإسرائيل أدت الى تعديل في قانونها العضوي سنة2009[1].

فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية هددت بالانسحاب من جميع عمليات حفظ سلام بمنظمة أمم متحدة في شتى انحاء العالم ما لم يمنح لها حصانة خاصة للأمريكيين تحول دون محاكمتهم جنائيا[2].

فكل هذه الضغوطات الممارسة أدت إلى ضمان إفلات المجرمين من المتابعة والعقاب على الجرائم الدولية، فمسألة الحصانات القضائية أصبحت تُستخدم غالبا على مصالح شخصية، فمثل هذه الضغوطات سياسية تمس بمصداقية نظام ردع الجرائم الدولية.

[1]– **دخلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 490.

[2]– **دخلافي سفيان**، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 167.

المبحث الثاني

إسهامات المحاكم الجنائية الدولية في حماية المساعدات الإنسانية الدولية

تقع مسؤولية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم انتهاك المساعدات الإنسانية على الدول بذاتها، ولكن في حالة عدم رغبة الدول في مقاضاة المجرمين أو الانهيار الكلي لنظامها تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتصدي هذه الثغرات وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية قضاء مكملا للقضاء الوطني.

فالغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حماية الأفراد من انتهاكات التي تطال في حقهم، فمحاكمة منتهكي الجرائم الدولية كجريمة انتهاك المساعدات الإنسانية التي تطال على ضحايا في نزاعات المسلحة على أساس عرقلتها ونهبها، فنجد أن معظم الانتهاكات المساعدات الإنسانية تثار في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

يسند إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم الدولية خطورة كجريمة إبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة حرب وجريمة العدوان، بحيث تم النص على هذه الجرائم في نظام الأساسي للمحكمة، فنظرا للانتهاك المساعدات الإنسانية يمكن أن يشكل في جميع الحالات إحدى هذه الجرائم، أما أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (المطلب الأول)، ومن ناحية أخرى كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات لتوقيع الجزاءات على كل فعل من شأنه المساس بالمساعدات الإنسانية، فتثار المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية فقط على أساس صفاتهم العادية لا صفاتهم الرسمية، فكل الأشخاص المخالفين سواسية في إثارة المسؤولية عليهم، فالحصانة القضائية ليست عائق أمام انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني لجرائم انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية

الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وعلى هذا فإن انتهاك قاعدة حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية يعتبر جريمة تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على أساس المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن اعتبار هذا الانتهاك من جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، كما يمكن أن يعد جريمة ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، أو جريمة حرب (الفرع الثالث)

الفرع الأول

انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية من جرائم الإبادة الجماعية

تعد جرائم الإبادة الجماعية[1] من أشد الجرائم خطورة على البشرية كونها تؤدي بحياة الإنسان، فظهر مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة من خلال قرارات الجمعية العامة كقرارها رقم 1260 صادر في 1948/12/09 الذي تضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، والتي أصبحت سارية المفعول في 1995/12/12 ، وبرغم من إقرار هذه الاتفاقية إلا وأنه كانت جرائم الإبادة الجماعية أثناء النزاعات سيدة الموقف، خصوصا إخضاع الأشخاص عمداً للإهلاك الكلي أو الجزئي ، وعلى هذا خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة في مقدمة الجرائم الداخلة في اختصاصها نظرا لخطورتها ، وعلى هذا سنتطرق إلى تبيان تعريف جريمة الإبادة الجماعية (أولا) وصولا إلى وصف العلاقة بين جرائم الإبادة الجماعية وانتهاك الحق في المساعدة الإنسانية(ثانيا).

[1]– تعتبر جريمة الإبادة الجماعية الوحيدة التي تم تقنينها في صك دولي واحد.

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

عرف الباحث **"ستيفن كاتز"** جريمة الإبادة الجماعية في كتابه "لهولوكست" في الصياغ التاريخي كما يلي: **بيان النية و التنفيذ بنجاح لتدمير جماعة بأكملها سواء كانت قومية أو أثنية أو جنسية أو دينية أو سياسية أو إجتماعية أو نوعية أو إقتصادية و مثل هذه الجماعات يحددها المرتكب و يتعقبها أين ما كانت**[1].

فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب بغرض التدمير سواء كان ذلك تدميراً كلياً أو تدميراً جزئيا كقتل أعضاء من الجماعة إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطيراً بأعضاء من الجماعة سواء كانت جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية مثل منع الولادات داخل المجموعة، نقل الأطفال جماعة إلى جماعة أخرى بالقوة[2]، يمكن ارتكاب هذه جريمة في حالة السلم وفي حالة حرب[3].

وللقول إننا أمام جريمة إبادة جماعية وجب توافر جميع أركانها: الركن المادي والركن المعنوي الركن الدولي.

يقصد بالركن المادي ذلك النشاط الذي يقوم به الفرد قصد تحقيق نتيجة إجرامية سواء كان هذا السلوك مرتبط بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية[4]، و من بين الأفعال التي تعتبر جرائم نجد أنها نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المتمثلة في :

"أ-قتل أفراد الجماعة.

---

[1]- **ستيفن كاتز، نقلا عن بن حفاف سماعيل،** مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير قانون الدولي، مذكرة لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 135.

[2]- **El Bouhairi Yousef**, droit pénal international évolution des juridictions pénales internationale, ED. IMPRIMERIE PAPETERIRE EL WATANYA, Marrakech,1er décembre 2017, P 91.

[3]- راجع المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[4]- **منتصر سعيد حمودة،** حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانسان، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص182.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ-نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى[1]."

وعلى غرار ذلك يجب توافر القصد الجنائي فيتخذ عنصرين قصد جنائي عام أي الركن المعنوي المتمثل في العلم و الإرادة أي أن الجاني يدرك بما يقوم به وأن القانون يجرم و يعاقب عليه و عنصر القصد الجنائي الخاص حيث يجب أن يتوافر لدى الجاني لحظة إرتكابه للسلوك نية إبادة الجماعة البشرية إما كليا أو جزئيا [2].

ويبقي الركن الدولي لاكتمال الجريمة ،فهذه العملية الإجرامية لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعيين لدولة أخرى وهذا يعتبر استثناء للركن المادي، ويقوم هذا الركن على خطة مرسومة من الدولة يقوم بها المسؤولون الكبار أو بتنفيذ موظفيها أو الأفراد العاديين ضد جماعة أخرى[3].

ثانيا: العلاقة بين جرائم الإبادة الجماعية وانتهاك الحق في المساعدة الإنسانية

للقول أن جريمة الإبادة الجماعية ارتكبت وجب أن نكون أمام إرتكبات وحشية وجسيمة ضد جماعة قومية أو أثنية وعرقية أو دينية بهدف الإهلاك الكلي أو الجزئي بحيث يعتبر انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية جريمة من جرائم الإبادة الجماعية كممارسة سياسة التجويع ووضعهم في ظروف معيشية جد صعبة ونهب كل سبل الحياة التي قد تؤدي الى فناء الجماعة[4].

---

[1]- راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص ص182-185.

[3]-**بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف،2004، ص100.

[4]-**بوجلال صلاح دين**، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المرجع السابق، ص 100 و101.

فمن خلال استقراء المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن اعتبار انتهاك المساعدات الإنسانية كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية ،كإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قصد إهلاكها[1]، فهو يعتبر إبادة بطيئة للجماعات من خلال وضعها لأحوال معيشية قاسية كتلويث مصادر المياه ، منع وصول مصادر الأولية وغياب الخدمات الطبية خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وعلى هذا الأساس فإعاقة الإغاثة الإنسانية يمكن وصفها كجريمة إبادة جماعية، إلا وأنه وجب استيفاء شرط النية لطالما كان عنصر أساسي لهذه الجريمة، إلا وأنه تعتبر النية من أصعب العناصر التي يمكن إثباتها خصوص في حالة رفض المساعدات الإنسانية[2].

الفرع الثاني

انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية من جرائم ضد الإنسانية

تعتبر حقوق للإنسان من الحقوق الجوهرية ، فانتهاكها يمثل الانتهاك الكلي للقانون الدولي، فعلى إثر ما شهده العالم من خلال الحروب لانتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان سعى المجتمع الدولي إلى وضع مواثيق وقرارات دولية تحد من الجرائم التي تمس بحياة الإنسان كجريمة ضد الإنسانية. وعليه سنتطرق إلى تعريف جريمة ضد الإنسانية (أولا) وتبيان العلاقة بين فعل انتهاك المساعدات الإنسانية وجريمة ضد الإنسانية (ثانيا).

أولا: تعريف جرائم ضد الإنسانية

عُرفت **"جرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة"[3].**

---

[1]–راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– **CHRISTA Rottensteinr,** «The Denial of humanitarian, assistance as a crime under international law », International Review of the Red Cross,vol 81, N°835, P578,579.

[3] **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 192.

وبالتالي نجد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ حددت مجموعة من الأفعال التي تأخذ صفة جرائم ضد الانسانية وذلك من خلال المادة6 ف-ج من النظام الأساسي" **الجرائم ضد الإنسانية تحديد القتل عمدا و النفي و الاستبعاد و الأبعاد و غير ذلك من الأعمال اللإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب أو أي إحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق إختصاص المحكمة سواء كانت أو لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم و الانتهاكات**" [1].

كما نجد أن جريمة ضد الإنسانية لم تقوم بتمييز بين حالتي الحرب و السلم فكل جرائم المرتكبة متساوية فيما بينها أثناء توقيع العقاب[2].

تصبح جريمة ضد الإنسانية جريمة قائمة بتوافر أركانها الركن المادي الركن المعنوي و الركن الدولي فإكتمال أركانها يستحق قائمها العقاب حيث نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في عدة أفعال إجرامية ضد السكان المدنيين ومن بين هذه الأفعال العمدية حرمان شخص أو أكثر لحقوقهم [3]، من أجل ارتكاب هذه الجريمة يجب أن تتميز بإرادة الجاني أي ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي) وهذا ما نصت عليه المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي يقصد علم و إرادة الجاني بجميع مراحل الجريمة وتكون نيته تحقيق النتيجة الاجرامية [4] وأخيرا الركن الدولي حيث عرفه الدكتور **"بسيوني محمود شريف":** "**الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن ان يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات او في الضحية المقصودة او في النتيجة المترتبة**

---

[1]- أنظر المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (المتضمن في اتفاقية لندن)، الصادر في 08أوت 1945 بلندن بريطانيا.

[2]- **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020، ص 229.

[3]- راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- راجع المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على السلوك و التي تمس بمصالح الامن الجماعي للمجتمع الدولي و تهدد سلم و امن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف "، وهذه الجريمة تكون مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة[1].

ثانيا: العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك الحق في المساعدة الإنسانية الدولية

من أجل تحديد العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك الحق في المساعدة الإنسانية نجد أن المادة 7 –2–ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على كل الأفعال وجرائم التي تعد انتهاكا للمساعدات الإنسانية الدولية كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان أي كل الأفعال التي تؤدي انتهاك المساعدات الإنسانية[2].

وبالتالي مسألة وقف أو انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية لوصفها جريمة ضد الإنسانية يجب أن يكون الانتهاك مدروساً سابقا ومنظما هي أفعال مقصودة التي تقع من طرف جماعات لنهب مواد الإغاثة[3].

كما نجد جريمة الاضطهاد[4]، تعد من جرائم ضد الإنسانية وذلك استنادا إلى حكم المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا في قضية "تاديك" حيث تعتبر الإجراءات الإقتصادية ذات الطابع الإنفرادي كالحرمان من الغذاء.

ومثالاً عن جرائم إنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية لوصفها من جرائم ضد الإنسانية نجد قضية "نيكوليك" حيث حكمت عليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيثُ هذا الأخير أذى أكثر من 500 مدني عن طريق منعهم من الغذاء الكافي[5].

---

[1]– **بسيوني محمود شريف، نقلا عن مقرين يوسف،** المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية، ص239.

[2]–راجع المادة 7 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– **بوجلال صلاح دين** الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص104.

[4]– يقصد بالاضطهاد حرمان السكان عمدا من حقوقهم الأساسية بسبب هوية الجماعة.

[5]– **مقرين يوسف،** المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية، المرجع السابق، ص242.

الفرع الثالث

إنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية من جرائم الحرب

قديما لم يكن هنالك قواعد تنظم الحروب أو مدونات سلوك تتحكم في أفعال المتحاربين، فسلوكيات المتحاربين شملت أبشع إنتهاكات في حق الضحايا، فهدف الوحيد للمتحاربين أنذاك تحقيق التفوق العسكري فقط دون النظر إلى الضحايا، إلا بعد ظهور قوانين ومبادئ حملت في مضمونها حظر كل ما شأنه مساس بحياة الإنسان وكرامته ومن أجل تدليل هذا لابد من تعريف جرائم الحرب (أولا) وصولا إلى تبيان العلاقة بين إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية وجرائم الحرب(ثانيا).

أولا: تعريف جرائم الحرب

بادرت عدة مواثيق دولية لوضع تعريف جامع ومانع لتنظيم الحروب والمتحاربين بتحديد حقوقهم وواجباتهم، فتعتبر جرائم الحرب أفعال مقصودة تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية[1].

سعت المحاكم المؤقتة إلى وضع تعاريف لتحديد جرائم الحرب، نجد لائحة محكمة نورمبورغ في نص مادة 6 فقرة ب إعتبرت في مجملها كل الأفعال التي تشكل إنتهاك للقوانين وأعراف الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين في الأراضي المحتلة والمعاملة السيئة ومجمل الانتهاكات التي لا تمثل أي ضرورة بالنسبة للحرب[2].

بادرت كذلك محكمة طوكيو في لائحتها بنص المادة 50 أن جرائم الحرب كل فعل ضار ينجم عن الحرب وينتج عنها انتهاكات تطال القوانين وأعراف الحرب[3].

---

[1]–**بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المرجع السابق، ص105.

[2]– أنظر المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.

[3]– voir, Art 50 du chart du tribunal militaire international pour l'extrême –orient, approuvée le 19 janvier 1946 par le commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient.

ومن الملاحظ ما ورد في نظام محكمة نورمبورغ وطوكيو لم يشيرا صراحة إلى جميع الانتهاكات التي تشكل جريمة حرب[1]، أما المحكمة الجنائية الدولية عرفت جرائم الحرب في نص المادة 8 حيث ارتكزت على عدة عناصر التي تشكل جريمة حرب[2].

فجرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توفر ثلاثة أركان رئيسية الركن المادي والركن المعنوي وكذا الركن الدولي.

فالركن المادي ذلك السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية أو يعرضها للخطر ويتخذ صور عديدة لجرائم الحرب منها جريمة الاعتداء على المدنيين، جريمة استخدام الغازات السامة أو الخانقة، جريمة الاعتداء على الفرق الإغاثية،..إلخ[3].

وعلى غرار الركن المادي لا يمكن قيامه لوحده بالمسؤولية الجنائية، لا بد من توافر القصد الجنائي أي الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، حيث أن الجاني يدرك بما يقوم به بحيث يتنافى مع القوانين وأعراف الحرب.

أما الركن الأخير المتمثل في الركن الدولي، حيث تقع جرائم الحرب بناء على تخطيط من دولة متحاربة بتنفيذ مواطنيها ضد دولة أخرى متحاربة[4].

---

[1] –**SAM Lyes**, Crimes Internationaux et immunité de l'acte de fonction des anciens dirigeant étatiques, Peter Lang Sa, Editions scientifiques internationale, berne ,2015,p86.

[2]– راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، سالف الذكر.

[3]– **كسوم سميرة، خالف كهينة**، المحكمة الجنائية الدولية محكمة جنائية خاصة بإفريقيا أو محكمة عالمية؟،مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية،2016، ص32.

[4]– **بشار رشيد**، "المسؤولية والعقاب على جرائم حرب في نظام روما الأساسي"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 2، العدد 5، جانفي 2017، ص519.

ثانيا: العلاقة بين جرائم الحرب وانتهاك الحق في المساعدة الإنسانية

1. إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية من جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

شملت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة صور تعد بمثابة صورا لانتهاكات الحق في المساعدات الإنسانية الدولية خلال النزاعات المسلحة الدولية في فقرتها الثانية (ب–3)، إعتبرت أي اعتداء يطال على الفرق الاغاثية الإنسانية وكذا مراكز التخزين للمواد الطبية وأماكن تقديم العلاج، يشكل جريمة حرب[1].

وفي نفس السياق في نص المادة فقرة 2 (ب–25) أن تعمد تجويع المدنيين وحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بما في ذلك عرقلة العمليات الإغاثية تعتبر من أساليب الحرب يعاقب عليها القانون[2].وعلى هذا الأساس نجد أن ارتباط فعل إنتهاك المساعدات الإنسانية بجرائم الحرب ارتباط وثيق عموما.

ومن ناحية ثانية ورد في نص المادة 54 من البروتكول الإضافي الأول في فقرتها أشارت إلى الأفعال التي تعد بمثابة خرق لقاعدة الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة[3].وفي نفس السياق نجد بعض نصوص اتفاقية جنيف الثانية أشارت إلى هذا الخصوص كالمادة 59 أنه في حالة نقص المؤونات الغذائية وجب على الدولة الاحتلال أن تسمح بالعمليات الإغاثية لهذه الفئة، فهذه العمليات تشمل بالأخص المواد الغذائية، الملبس كذا الإمدادات الطبية[4].

بالرغم من هذا إلا وأنه نجد قصور في اعتبار هذه الانتهاكات من جرائم الحرب، إلا المادة 8 من النظام الأساسي استطاعت تغطية القصور والنقص الذي كان يعتري هذه المواد[5].

---

[1]– راجع المادة 8 فقرة 2(ب_3) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– راجع المادة 8 فقرة 2(ب_25) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– راجع المادة 54، من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[4]– راجع المادة 59، من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

[5]– **عمر محمد موسى إسماعيل**، "الحماية الجنائية للحق بالمساعدات الإنسانية"، **مجلة كلية الدراسات والعلوم الإنسانية بالدوادحى**، قسم القانون، جامعة الشقراء، المجلد 10، العدد الرابع، الجزء الثاني، سنة 2019، ص 283.

2. إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية من جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

شهد الفقه الجنائي الدولي تطورا هاما من خلال تجريم العديد من الانتهاكات التي تمارس خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، فجاء في الفقرة 2 (ب-2) و(ب-3) في نص المادة 8 الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية للنزاعات المسلحة، إما تعمد توجيه هجمات ضد المواقع التي تشكل أهداف عسكرية أو ضد الفرق الإغاثية ومنشأتهم[2].

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية جرمت مجمل الأفعال التي تطال في حق المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث المادة 8 نصت على الانتهاكات الخطيرة تماشيا مع النزاعات الراهنة التي تمثل أغلبها نزاعات ذو طابع غير دولي، فالأحكام المطبقة في هذه الحالة لا تحتوي على أي عناصر يجرم الانتهاكات النبي يعترضها المدنيين أو الفئات الأخرى خصوصا المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وأحكام البروتكول الإضافي الثاني لا ينص على أي عمل شبيه يشكل مخالفة جسيمة لقواعد الحرب[3].

ومن جهة ثانية نلاحظ من خلال المواد 9،10،11 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام1977[4] دعمت مقتضيات المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي لروما، فهذه الأخيرة تقترب إلى حد بعيد من مضمون المادة 14 من البروتكول الإضافي الثاني الذي يحظر أي فعل يعد من شأنه تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء سكان على قيد الحياة[5].

---

[1]- **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص 257.

[2]- راجع المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية.

[3]- **عمر محمد موسى إسماعيل**، المرجع السابق، ص284.

[4]- أنظر المواد 9،10،11 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[5]- أنظر مادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

المطلب الثاني

إنعقاد المسؤولية الجنائية الدولية على منتهكين المساعدات الإنسانية الدولية

الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتمثلة إما في جريمة إبادة جماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب وكذلك جريمة العدوان وعلى هذا الأساس إعتبرت المحكمة قضاء دولي دائم[1]، وألزمت الدول على احترام أي اتفاقية تصادق عليها، وفرض عقوبات على منتهكين قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، فمواد نظام الأساسي تعتبر بمثابة سند يعزز مصداقية المحكمة. وعلى هذا الأساس تنعقد المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية و التي تشار ضد مرتكبي الجرائم الدولية[2]، نظام المحكمة كذلك أقر على مبدأ عدم التميز و الذي يعتبر ترخيص عام لمباشرة انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية بحيث أن كل الأشخاص سواسية أثناء انعقاد المسؤولية الجنائية.

فالأشخاص العادية و الأشخاص ذو المناصب العليا تنعقد عليهم نفس المسؤولية في حالة إنتهاك الحق فلى المساعدات الإنسانية بغض النظر عن مكانتهم[3]أثناء ارتكاب الجرائم الدولية.

---

[1]– **ممدوح حسن العدوان**، عمر صالح العكور، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجل د43، العدد 1 ،2016، ص233.

[2]– تثار المسؤولية الجنائية ضد الأشخاص الطبيعية حيث أن الأشخاص المعنوية لا تسأل جنائيا، لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 25 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– راجع المادة 27 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها من جرائم الإبادة الجماعية

لكل جريمة يقابلها عقوبة وعليه فجريمة الإبادة الجماعية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي وكل المساهمين فيها ولكن من الصعب إثبات الجريمة.

أولا: إثبات القصد الخاص في فعل الاخضاع المتعمد لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية

أقرت التشريعات الجنائية في حالة ثبوت القصد الخاص لدي الفاعل وجب تسليط العقوبة عليه وهذا ما اقتضت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

و عليه فنية الجاني في ارتكاب الجريمة أو التدمير الكلي أو الجزئي هي التي تحقق القصد الجنائي في فعل الإخضاع المتعمد على إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، أي أنه لا ينظر إلى كمية الجماعة ،بمجرد ارتكاب أو الإهلاك الكلي أو الجزئي تعتبر جريمة إبادة الأجناس[2].

ففي حالة غياب نية الجاني يتنافى الركن المعنوي للجريمة و هذا ما ثار عدة تساؤلات حول معاقبة الجاني على طبيعة نيته في ارتكاب جريمة انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية فالمحكمة الجنائية لرواندا اثبتت نية الاهلاك في قضية "اكايسو" لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الروانديين فهي تنظر الى حالة النفسية للفاعل و الى عدد الأفعال المكررة التي قام بها ليتحقق القصد في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية [3].

لإثبات القصد الخاص في جرم انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية وجب توفر قرائن يعتمد عليها كقيام الجاني بأفعال فردية أو مشتركة مع أشخاص أخريين لدرجة شنعاء ضد مجموعات وجود دلائل توحي بأن فعل الاخضاع المعتمد والمنهج هو امتداد لمشروع سياسي

---

[1]– راجع المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص303.

[3]– **صبرينة العفاوي**، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة ،2011، ص78.

فالطابع المنهجي التي يتميز به تنفيذ الجرم في حقيقة الأمر الدولة تعتبر المساهمة الفعالة لتخطيط في قيام الجريمة في حين يعتبر من اصعب الأمور التي يمكن اثباتها حيث لجنة حقوق الإنسان بينت في دراستها "**في حالة عدم وجود أدلة وثائقية عن توفر القصد لإرتكاب الجريمة فإن ذلك القصد يمكن أن تكشف عنه الأفعال أو الإمتناع و التي يدرك الجاني أنها يمكن أن تسبب في إحداث النتيجة الإجرامية ذاتها**".

أما بشان موقف المحكمة الجنائية الدولية اقتضت لإتمام الجريمة على وجود شرطين الأول أن يكون الفاعل فرض ظروفا حياتية قاسية فرد أو مجموعة أفراد أعضاء المجموعة المستهدفة أما الشرط الثاني أن تؤدي هذه الظروف إلى تدمير المجموعة كليا أو جزئيا[1].

ثانيا: إثبات العلاقة السببية بين فعل الاخضاع المتعمد والنتيجة الإجرامية

لإنعقاد المسؤولية الجنائية الدولية يجب توافر العلاقة السببية لاعتبارها أحد عناصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وعليه يبين فعل الجاني سواء كان عن طريق الخطأ العمدي أو غير العمدي[2].

نقول أن النتيجة الإجرامية تحققت عندما يتم تدمير الجماعة سواء كان عن طريق نقص في النظام الغذائي أو تقليص الخدمات الطبية وعلى هذا قامت الاجتهادات القضائية إلى تقدير عاملي الزمن و درجة الحرمان[3].

ثالثا: توجيه جرم الإخضاع المتعمد لشخص محدد بذاته

تنعقد المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية لكونها جريمة إبادة جماعية عند توجيه جرم الإخضاع المتعمد لشخص محدد بذاته نظرا لاختلاف مقام مرتكب

---

[1]– **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص304.

[2]– المرجع نفسه، ص305.

[3]– **عوينة سميرة**، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة،2013، ص70.

الجريمة سواء كان رئيس دولة أو أشخاص عاديين[1]، يمكن لأفراد العاديين أو رؤساء الدول ارتكاب جريمة إبادة الجماعية عن طريق جرم الإخضاع المتعمد لشخص محدد بذاته وفضلا عن ذلك توضح المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الفرد الذي يرتكب جريمة الإبادة الجماعية وهو متعمدا سواء كان فرد عاديا أو ذو مكانة رفيعة تقع عليه المسؤولية الجنائية الفردية كما تقع المسؤولية المشتركة في حالة جرم الإخضاع المتعمد بجماعة[2].

الفرع الثاني

انعقاد المسؤولية الجنائية على انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها جريمة ضد الإنسانية

من أجل انعقاد المسؤولية على إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها جريمة ضد الإنسانية وجب إثبات القواعد الإجرائية حيث كل جريمة قائمة تتوافر فيها أركان .

أولا: اثبات القصد ما بين السلوك المجرم والجريمة الإنسانية

الجريمة لا تقوم بمجرد الحادثة المادية، بل يجب إثبات إرادة الجاني فعلم وإرادة الجاني يعتبران العنصرين الأساسيين اللذان يؤكدان وقوع الجريمة العمدية، وعليه يتحقق القصد العام لانتهاك الحق في المساعدة الإنسانية بوصفها جريمة ضد الإنسانية عن طريق التجويع تأدي بهم للموت البطيء[3].

بإستقراء نص المادة 7 فقرة 1 نجد أنه يتحقق انعقاد الجريمة الإنسانية على إنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية بوجود هدف لارتكابه تلك الجريمة أي أن يكون دافع يجب أن يحققه بعد ارتكاب الجريمة لانتمائه الى جماعة معينة.[4]

---

[1]– **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص305.

[2]– راجع المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص308 و309.

[4]– راجع المادة 7فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: إثبات صدور ركني التخطيط والتنفيذ من مصدر معين (الدول والمنظمات)

إثبات هذين العنصرين التخطيط والتنفيذ بجعل الجريمة الوطنية اتخاذ صفة الجريمة الدولية أي جريمة ضد الإنسانية وهذا ما بينته المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ويفهم من هذه المادة التي قامت بوصف إنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية كجريمة ضد الإنسانية تثبت بمجرد تورطها بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

وعليه نذكر المثال عن سياسية الدول التي سعت الى التخلص من اليهود والفجر والمرض والمعارضين السياسيين إلا أنه ما يثير إشكال إذا لم يكن هناك إفصاح عن سياسة الدولة يصعب إثبات وجود إنتهاك في المساعدات الإنسانية وبالرغم من هذا فالمحكمة الجنائية الدولية تنظر إلى الجرائم التي تم ارتكابها وعليه نستنتج نوع السياسة التي تقوم عليها تلك الدولة.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية

ينبغي لانعقاد المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاك الحق في المساعدات الإنسانية تبيان العلاقة بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، فغالبا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مصدرها يوحى على تورط الدولة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نظراً لطابعها الخاص. وجرائم ضد الإنسانية ترتكب غالبا عن طريق مؤسسات الدولة أو مسؤوليها أو عن طريق مبادرة الأشخاص العاديين مع تغاضى الدولة لذلك الفعل[2].

فوصف الانتهاك من جرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يحيز هذا الفعل عدد كبير من ضحايا، فالنتيجة الاجرامية تنطوي على العنصر العددي[3].

---

[1]– راجع المادة 7فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص313.

[3]– راجع المادة 7فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: تصويب الفعل الاجرامي لشخص بذاته

تثار المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص العاديين في حالة ثبوت تورط الشخص بحد ذاته فلى ارتكاب الانتهاك[1].فمضمون الفقرة الثانية من المادة 25 بينت صور التي قد تثار عليها المسئولية الجنائية، فالجاني في حالة الشروع أو تحقيق النتيجة تنعقد عليه المسؤولية مهما كانت مكانة ذلك الشخص دون تميز[2] سوء كان تنفيذ مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثالث

انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية لفعل إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها جريمة حرب.

استنادا إلى وصف فعل إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية على كونها من جرائم الحرب، فالفرد يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ثبوت ارتكاب الجريمة.

أولا: إثبات القصد بين سلوك المجرم وجرائم الحرب.

ينحصر القصد الجنائي في العلم والإرادة، وهذا على أساس ما ورد في المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة بحيث اقتضت في فقرتها الثانية على أن يتوفر هذا القصد لدى الفرد في حالة تعمد ارتكاب الفعل حيث يكون القصد في سلوكه، أو في نتيجة ذلك الفعل المتعمد[3].

فالمسؤولية الجنائية الدولية تنعقد في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، فإثبات القصد الجنائي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في حالة ارتكاب الجاني لجرم إنتهاك المساعدات الإنسانية بحيث يتعمد استهداف الفرق الإغاثية وكذا منشأتهم المستخدمة لمهمة الإغاثة الإنسانية، والوحدات الطبية، والأعيان الأخرى التي تستخدم الشارات المتميزة بموجب القانون الدولي الإنساني، وقصد الجاني تعمد استعمال أسلوب تجويع المدنيين

[1]– راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاء سكان على قيد الحياة، والجاني في هذه الحالة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

ثانيا: إثبات العلاقة السببية بين سلوك المجرم والنتيجة الإجرامية

يكون سلوك الجاني سببا مباشرا للنتيجة الاجرامية وفق للوقائع العادية، بحيث لا يثار إشكال في إثبات سلوك الجاني، الذي يعتبر العامل الوحيد الذي أدى إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية الدولية بتوافر عنصري السلوك والنتيجة الإجرامية لإسناد الفعل إلى الجاني[2].

ثالثا: تصويب السلوك الإجرامي لشخص بذاته

في حالة ارتكاب الأفعال سالفة ذكر تطبق المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد المشاركين في ارتكاب التحريض على الجريمة كذلك على ممثلي الدول التي تسمح لأفرادها ارتكاب هذه الانتهاكات.

يعتبر الشروع في ارتكاب جريمة إنتهاك المساعدات الإنسانية هو اختلال الركن المادي لتحقيق النتيجة الإجرامية، أي الجاني لم يتمم ارتكاب جريمته لقوة قاهرة خارج إرادة الجاني، فالشروع في الجريمة يتوفر على أركان لعلها تتمثل في بدء تنفيذ الانتهاك لقصد تحقيق نتيجة.

استنادا للمادة 25 فقرة 3 تضمنت معاني مباشرة وواضحة لتميز ما بين الشروع في الجريمة لأسباب خارجية لإرادة الجاني والشروع في الجريمة لأسباب ناجمة عن إرادة الجاني، ففي حالة أسباب خارجية تقام المسؤولية الجنائية الدولية استثناءات في بعض الحالات تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عوامل خاصة بالشخص المدان، ففي حالة العدول عن الجريمة لا يكون الجاني عرضة للمسألة والعقاب[3].

فانتهاك حق المساعدات الإنسانية ترتكب على أساس التحريض أو المؤامرة، فالشخص الذي تثبت إدانته لمساهمة في الجريمة لانتهاك المساعدات الإنسانية فتسلط عليه عقوبة بصفته

---

[1]– **مقرين يوسف**، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص319.

[2]–المرجع نفسه، ص320.

[3]– راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفردية أو الجماعية، فتقديم أي شكل من أشكال العون أو تحريض بغرض تسير ارتكاب الجريمة يعاقب عليه القانون.

يتحمل كل من القائد العسكري والرئيس المسؤولية الجنائية حيال الجرم المرتكب في إطار ممارسة سلطتها، فالقائد العسكري يوجه إليه الجرم نتيجة لعدم ممارسة سلطته في حالة ثبوت علمه بالقوات التابعة لإمرته ترتكب أو على وشك ارتكاب إنتهاكات في حق المساعدات الإنسانية، كعدم اتخاذ أي حدود لممارسة سلطته.

نفس الشيء بنسبة للرئيس المدني فهو يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسطلته في حالة إدراكه أو تجاهل أي معلومة حول ارتكاب مرؤوسيه أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم[1].

[1]– راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سالف الذكر.

خاتمة

وفي الختام يعتبر الحق في المساعدات الإنسانية من الضروريات الأساسية لبقاء الإنسان على قيد الحياة في ظل النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ المماثلة، فهو حق منظم بموجب القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع 1949و برتوكولاتها الإضافية 1977.

يعد إنتهاك المساعدات الإنسانية الدولية بمثابة جريمة دولية، مستوجبا قيام المسؤولية الجنائية إما على الصعيد الوطني أو الدولي كون أن الأمر يتعلق بانتهاك قاعدة تحمل في مضمونها العديد من المبادئ حماية الإنسان، فالمسؤولية الجنائية تقع على الفرد بصفته دون الاعتداد بمكانته على المستوي الدولي عكس المحاكم الجنائية الوطنية تعتبر مكانة المنتهك في الدولة كعائق أمام القضاء الوطني.

لذا بعد انتهاء من دراستنا التفصيلية حول الحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية توصلنا إلى نتائج لعل من أهمها:

- الحق في المساعدات الإنسانية حق فردي وجماعي فلا آن واحد، فهو متمم للحقوق الإنسان، إذا يعتبر الإنسان محور العمليات الإغاثية.
- تقدم المساعدات الإنسانية الدولية دون تميز، فغرضها إنساني يعمل على تخفيف معاناة الضحايا وتقديم الرعاية الصحية وحماية حياتهم، فهي لا تنطوي على أي أغراض سياسية.
- تقع مسؤولية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية على الدول أولا وفي حالة عجزها تتدخل المجموعة الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية، إلا وأنه الدول في بعض الأحيان تتقاعس في منح الموافقة المسبقة للمجتمع الدولي لتنظيم الأعمال الإغاثية على أراضيها تحججاً بمبدأ سيادتها.
- تعمد استهداف عمليات الإغاثة الإنسانية ونهبها كذا اعتداء على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، بالأخص في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية يتم إنتهاك هذه العمليات لإحداث ضرر أكبر كما الحال في سوريا وغير من الدول.
- أضحت إنتهاكات المساعدات الإنسانية الدولية قيام المسؤولية الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي على المنتهكين دون الاعتداد بالمناصب، فأغلب الانتهاكات تصدر من القادة العسكريين والمسؤولين الكبار.

- للقضاء الوطني وظيفتين أثناء ممارسة اختصاصه الأولى دولية لتطبيقه القواعد القانونية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب، الثانية وطنية باعتباره الاختصاص الأصيل.
- إصرار الدول على تمسك بمبدأ السيادة، دون تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية أثناء ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية كذلك في مجال القبض وتقديمهم للمحكمة.
- تفاقم الأزمات الإنسانية في إقليم دارفور نتيجة عرقلة المساعدات الإنسانية مما أسفر وفاة العديد من الضحايا، فسعى القضاء الجنائي السوداني في معاقبة المنتهكين.
- تدخل المحكمة الجنائية الدولية في السودان وإصدار أوامر بمعاقبة منتهكي المساعدات الإنسانية، يعد تعسفا كون أن السودان لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي ولم تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- اعتبار إنتهاك المساعدات الإنسانية الدولية كجريمة دولية إما كجريمة إبادة جماعية، جريمة ضد الإنسانية كذلك كجريمة حرب وفقا لنظام روما الأساسي.
- تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور ذي أهمية في مجال المسؤولية على إنتهاك المساعدات الإنسانية الدولية، فقد أدخلت العديد من القضايا المتعلقة بعرقلة المساعدات الإنسانية الدولية أروقت المحكمة وصدور العديد من الأحكام.

وعليه توصلنا إلى هذه الاقتراحات الأتية:

- ضرورة التزام أطراف باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن تقديم المساعدات الإنسانية، وإلغاء شرط الموافقة المسبقة للدول أثناء تقديم هذه الإغاثات لتوفير قدر أعلى من حماية إغاثة المدنيين لتفادي تعسف الدول في توفير المساعدات الإنسانية.
- توفير رقابة فعالة أثناء توزيع المساعدات الإنسانية من أجل تجنب الإنحراف عن مصارها.
- ضرورة وضع اتفاقيات محددة وواضحة تنظم أعمال الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحالات المماثلة لها، في ظل ازدياد المخاطر التي يتعرض لها ضحايا هذه الحالات.

- ضرورة استحداث أليات رقابية ذات طابع محايد لمراقبة الإجراءات المتبعة على الصعيدين المحلي والدولي في ملاحقة ومعاقبة منتهكي المساعدات الإنسانية.
- توجه الدول إلى إدراج ضمن نصوصها الداخلية قواعد كفيلة بقمع الانتهاكات التي تطال بحق الأعمال الإغاثية ومعاقبة منتهكيها.
- دعوة الدول إلى تبني الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره ذو طبيعة عابرة للحدود لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.
- من الضرورة لجوء الدول إلى توحيد النظام القضاء الجنائي الوطني بين القضائي الجنائي العادي والقضاء الجنائي العسكري من حيث نوع الجريمة والعقوبة، لتفادي تضارب بين الجهتين من حيث الاختصاص في حالة شك حول صفة الجاني.
- من الأجدر للدول تجميد الحصانات القضائية للممثلي سلطات الدولة أثناء ارتكابهم للجرائم الدولية، لتفادي إفلاتهم من العقاب.
- إعادة النظر في بعض المواد القانونية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية، كالمادة 30 من النظام الأساسي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. **العنبكي نزار**، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010
2. **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية الدولية: دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2000.
3. **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان،2007.
4. **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
5. **غضبان حمدي**، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2014.
6. **فيديركو أندرو–غوزمان**، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء الأول، حقوق التأليف والنشر للجنة الدولية للحقوقيين، سويسرا، 2004.
7. **محمود توفيق محمد**، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012.
8. **مفيد شهاب ونخبة من المتخصصين والخبراء**،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر،2000.
9. **منتصر سعيد حمودة**، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانسان، دار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2008.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير قانون الدولي، لنيل أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

2. بوجمعة شهرزاد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2017.

3. حسان حمزة لعور، دور التدابير الوطنية فلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر 1، باتنة، 2016.

4. شباني عبد الله، الحدود الفاصلة بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني من خلال القواعد النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام–القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

5. دخلافي سفيان الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7. مقرين يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2020.

ب. مذكرات الماجستير:

1. **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2004.

2. **دخلافي سفيان**، مبدا الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2008.

3. **صبرينة العفاوي**، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرباح، ورقلة،2011.

4. **عتو احمد**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2013.

5. **عوينة سميرة**، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013.

6. **مسلمي ام النون عبلة**، الحق في المساعدات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014.

7. **مقرين يوسف**، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016.

ج. مذكرات الماستر

1. **زعنون جهيدة**، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عقيد اكلي محند ولحاج، بويرة،2014.

2. **كسوم سميرة، خالف كهينة**، المحكمة الجنائية الدولية محكمة جنائية خاصة بإفريقيا أو محكمة عالمية؟،مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية،2016.

3. **ملعب كوثر**، الجرائم ضد الإنسانية دراسة نموذجية للسودان وليبيا مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية،2013.

III. <u>المقالات:</u>

1. أحمد ضياء، عبد السلام هماش، "الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة"، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 46، العدد 1، 2019، ص ص 381-401.

2. إيهاب الروسان،" المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء والقادة."، **مجلة الدفاتر السياسة والقانون**، الجامعة الأمريكية في الإمارات العدد 16، جانفى2017.

3. بشار رشيد،"المسؤولية و العقاب على جرائم حرب في نظام روما الأساسي"، مجلة الدراسات القانونيةو السياسية، المجلد2، العدد 5، جانفي 2017، ص ص 509-529.

4. بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة "، **مجلة الشريعة والقانون**، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد:49، جانفي2012، ص ص 105-132.

5. بن قطاط خديجة وبقنيش عثمان، "الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 4 ،2018، ص ص237-256.

6. خالد عواد حمادي، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد،2017، ص ص299-318.

7. **حتحوت نورالدين**، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية" **مجلـــة الفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد9، العدد1،2014، ص ص297-312.
8. **روث آبريل ستوفلز**، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 855، 2004، ص ص 1-33.
9. **عادل حمزة عثمان**، "المسؤولية القانونية عن جرائم الدولية: دراسة حالة الموقف الأمريكي."، دراسات دولية، **بغداد**، العدد48،2011، ص ص 87-106.
10. **عبد القادر حوجه**، "دور القضاء الجنائي الوطني فلى قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني."، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص ص 788-803.
11. **عمر محمد موسى إسماعيل**، "الحماية الجنائية للحق بالمساعدات الإنسانية"، **مجلة كلية الدراسات والعلوم الإنسانية بالدوادحى**، قسم القانون، جامعة الشقراء، المجلد 10، العدد 4، الجزء الثاني، سنة 2019، ص ص 227 -292.
12. **ممدوح حسن العدوان**، عمر صالح العكور، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطرق الإحالة"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 43، العدد 1 ،2016، ص ص 233-242.
13. **وائل أحمد علام**، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 2012 العدد 52، أكتوبر 2012، ص ص 444-508.
14. **وردة ملاك**، "إشكالات إسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة مجلد9، العدد12، ديسمبر 2016.ص ص 321-334.

IV. النصوص القانونية:

أ. النصوص الوطنية:

دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 93- 483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ,يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25. صادرة 14 أبريل 2002، وبموجب القانون 08-19 ومؤرخ في 15 نوفمبر 2008 , ج. ر عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008 ,وبموجب قانون 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن تعديل الدستور ج ر عدد 14 , صادر 07 مارس 2016 وبالمرسوم الرئاسي زقم 20 - 442،مؤرخ في 30 ديسمبر ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص القانونية الدولية

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر سان فرانسسكو بتاريخ 1945/10/24. بتاريخ النفاذ حيز دخل،26 /1945/06 انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

2. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ (المتضمن في اتفاقية لندن)، الصادر في 08أوت 1945 بلندن بريطانيا.

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق وللانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 يناير، انضمت إليها الجزائر في 1963/09/11 ج. ر. ج. ج، عدد66، الصادر بتاريخ 14 /1963/09.

4. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدارجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963 ج. ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
5. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
6. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
8. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 جوان 1950، صادقت عليه الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20جوان 1950.
8. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة مؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
9. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 14 ماي1945، دخلت حيز النفاذ 7 أوت 1956.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د-21)المؤرخ في16 ديسمبر,1966 دخل حيز النفاذ في ّ23 مارس 1976، صادقت علبه الجزائر بموجب المرسوم رقم 89-67، ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم2255 (ألف د-21)، المؤرخ في16 ديسمبر,1966

الّذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، ج. ر. ج، ج، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1988.

12. البرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بمرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي ، ج.ر.ج.ج، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

13. البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير الدولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977, الذي انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 68 المؤرخ في 19 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20 صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

14. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، صادر في 1987/02/03 بتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج. ج، عدد 6، الصادر في 1987/02/04.

14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة الجنائية دولية بتاريخ 17 جولية 1998، وقعت عليه الجزائر ولم تصادق عليه.

ج. القانون الداخلي:

الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

د. القرارات الدولية

د.1. قرارات الجمعية العامة:

1. قرار رقم 3318 (د-29)، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 , في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and children-emergency-and-armed

2.القرار رقم 131/43(د- 43،) الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1988، في الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، الوثيقة رقم: A/ RES/43/ 131،

https://Documentddsmy.Un,org/doc:RESOLUTION/GEN/NRO/526/48/IMG/NRO52648.pdf?openElement.

3.القرار رقم 45 /100(د- 45،) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، في الدورة الخامسة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة، الوثيقة رقم: A/RES/45/100،

https://document-dds-my.un.org/doc/RESOUUTION/GEN/NRO/559/73/IMAG/NR055973.pdf?open

4. القرار 182/46 (د_46)، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991 ,في الدورة الستة والاربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. الوثيقة رقم:A/RES/46/182

د.2. <u>قرارات مجلس الأمن</u>

1.القرار رقم 661، الصادر بتاريخ 06 أوت 1990، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/661(1990)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/574/37/IMG/NR057437.pdf?OpenElement

2. قرار مجلس الأمن رقم 688، الصادر بتاريخ 05 أفريل1991، بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/688(1991)

https://documents-dds.ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/66/PDF/NR059666.pdf?OpenElement.

3 .قرار مجلس الامن رقم 757،الصادر بتاريخ 30 ماي 1992،بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم: S/RES/757(1992)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/009/68/IMG/NR000968.pdf?OpenElement

4. قرار مجلس الأمن رقم 986 ،الصادر بتاريخ14 أبريل 1995،بشأن الحالة في العراق والكويت، الوثيقة رقم: S/RES/986(1995)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/109/86/PDF/N9510986.pdf?OpenElement

5. قرار مجلس الأمن رقم 1265 صادر بتاريخ 17 سبتمبر1999 بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح الوثيقة رقم : S /RES/1265 (1999)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/267/92/PDF/N9926792.pdf?OpenElement

6. قرار مجلس الأمن رقم 1593 صادر في بتاريخ 31 مارس2005، بشأن الحالة في السودان، الوثيقة رقم :S/RES/1593(2005)

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/292/71/PDF/N0529271.pdf?OpenElement

V. <u>مواقع الأنترنيت:</u>

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2010.

أطلع عليه موقع: www.icrc.org يوم 2022/06/06 على ساعة : 12:00.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1.باللغة الفرنسية:

A. **Ouvrages :**

1. **SAM Lyes**, Crimes Internationaux et immunité de l'acte de fonction des anciens dirigeant étatiques, Peter Lang Sa, Editions scientifiques internationale, berne, 2015,
2. **El Bouhairi Yousef**, droit pénal international évolution des juridictions pénales internationales ED. IMPRIMERIE PAPETERIRE EL WATANYA, Marrakech,1er décembre 2017.

B. **Article :**

1. **ANANA Segal,** "sanctions économiques restrictions juridiques et politiques",**revue internationale de la Croix-Rouge**, numéro 836, 31-12-1999.
2. **Marie-José Domestici-met**, "Aspects Juridiques récents de L'assistance Humanitaire", **A, F, D, T**, XXXV, Paris,1989.

C. **Textes Juridiques** :

1. **La charte du tribunal militaire international pour l'extrême – orient**, approuvée le 19 janvier 1946 par le commandant suprême des forces alliées en Extrême-Orient.
2. Accord sur L'organisation des activités internationales des composantes du Mouvement internationales de la Croix-Rouge et du croissant-Rouge, 26 novembre 1997.

D. **Sites Internet :**

1. Le HCDH et le droit à L'alimentation

https://www.ohchr.org/fr/food

2. **Mali** : Le Mouvement international de la croix Rouge et du Croissant Rouge condamne le meurtre de deux travailleurs humanitaires de la Croix Rouge, 02/06/2022

https://www.ifrc.org/fr/communique/mali-le-mouvement-international-de-la-croix-rouge-et-du-croissant-rouge-condamne consulte le : 13/06/2022 à 22h30.

2 : باللغة الإنجليزية

A. Article:

CHRISTA Rottensteinr, "The Denial of humanitarian, assistance as a crime under international law " International Review of the red cross, vol 81, N°835,1999, P P 555-582.

B. Websites:

1. Fresh attacks on humanitarian staff hamper relief efforts in Darfur, 25 July 2007.

https://www.thenewhumanitarian.org/news/2007/07/25/fresh-attacks-humanitarian-staff-hamper-relief-efforts-darfur consulte le: 08/06/2022 à15h00.

2. **Sudan**: Obstruction of Aid Endangers Women's lives, may22, 2017.

https://www.hrw.org/news/2017/05/23/sudan-obstruction-aid-endangers-womens-lives consulte le: 01/06/2022 à 22h10.

3. **Sudan**: Peace Deal Must Deliver on Darfur Aid, May8, 2006.

https://www.hrw.org/news/2006/05/08/sudan-peace-deal-must-deliver-darfur-aid consulte le: 01/06/2022 à 22h00.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات المستعملة في المذكرة

مقدمة 1

الفصل الأول : النظام القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية..... 5

المبحث الأول : أساس الحق في المساعدات الإنسانية الدولية..... 7

المطلب الأول: الحق في المساعدات الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني..... 7

الفرع الأول حق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المساعدات الإنسانية الدولية 8

أولا: الأشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية..... 8

ثانيا: الأشخاص الذين توقفوا عن الأعمال العدائية 10

الفرع الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المساعدات الإنسانية الدولية. ..11

أولا: المدنيين 12

ثانيا: الأشخاص الذين قيدت حريتهم.....13

ثالثا: الجرحى والمرضى 13

الفرع الثالث: الحق في المساعدات الإنسانية اثناء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ..14

أولا: دليل إمكانية التماس الحق في المساعدات إنسانية اثناء اضطرابات الداخلية.....14

ثانيا: دليل التماس الحق في المساعدات الإنسانية أثناء توترات الداخلية.....15

المطلب الثاني: الحق في المساعدات الإنسانية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان 15

الفرع الأول: الحق في الحياة 16

أولا: الأساس القانوني للحق في الحياة.....16

ثانيا: العلاقة بين الحق في الحياة والمساعدة الإنسانية الدولية 17

الفرع الثاني : الحق في الغذاء 18

الفرع الثالث: الحق في الصحة 20

أولا: مفهوم الصحة 20
ثانيا: الأساس القانوني للحق في الصحة.....20
المبحث الثاني : مضمون ومشروعية الحق في المساعدات الإنسانية الدولية 23
المطلب الأول : لقواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية الدولية 23
الفرع الأول : الحقوق المترتبة على القائمين بالمساعدات الانسانية.....24
أولا: الحقوق المترتبة للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية الدولية 24
ثانيا: الحقوق المترتبة للمجتمع الدولي لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية 26
الفرع الثاني : الواجبات التي تفرض على القائمين بالمساعدات الانسانية 29
أولا: إلتزامات الدولة المعنية بالمساعدات.....30
ثانيا: واجبات المجتمع الدولي في إطـار العمل الإنساني.....32
المطلب الثاني : الشروط القانونية لإعمال الحق في المساعدة الإنسانية.....35
الفرع الأول : إحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية.....36
أولا: موافقة الدولة المعنية تعبير عن سيادتها.....36
ثانيا: الموافقة بتحفظ.....38
ثالثا: التدخل الدولي لفرض الحق في المساعدات الإنسانية 38
الفرع الثاني : الالتزام بمبادئ العمل الإنساني 39
أولا: الإلتزام بمبدأ الإنسانية 39
ثانيا: الالتزام بمبدأ النزاهة 40
ثالثا : الإلتزام بمبدأ الحياد 41
رابعا: الإلتزام بمبدأ عدم التمييز 42
الفصل الثاني : إسهامات القضاء الجنائي في حماية المساعدات الإنسانية الدولية 44
المبحث الأول:إسهامات القضاء الجنائي الوطني في حماية المساعدات الإنسانية الدولية.46
المطلب الأول:إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في حماية المساعدات الإنسانية الدولية..**46**

الفرع الأول:الإختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في معاقبة انتهاكات المساعدات الإنسانية 47

الفرع الثاني: التدابير الجنائية للقضاء الوطني في محاكمة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية50

أولا: إثارة المسؤولية الجنائية على مستوى القضاء الوطني 51

ثانيا: تحديد الجهة القضائية الوطنية المختصة بمحاكمة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية52

المطلب الثاني: ممارسات المحاكم الوطنية في ملاحقة منتهكى المساعدات الإنسانية الدولية .54

الفرع الأول: ملاحقة المحاكم الوطنية السودانية لمنتهكي المساعدات الإنسانية في إقليم دارفور55

أولا: المعيقات القانونية في ملاحقة منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية 57

ثانيا: المعيقات السياسية في ملاحقة منتهكي المساعدات الإنسانية.....59

المبحث الثاني: إسهامات المحاكم الجنائية الدولية في حماية المساعدات الإنسانية الدولية60

المطلب الأول: التكييف القانوني لجرائم انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية 61

الفرع الأول : إنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية من جرائم الإبادة الجماعية 61

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....62

ثانيا: العلاقة بين جرائم الإبادة الجماعية وإنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية 63

الفرع الثاني : انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية من جرائم ضد الإنسانية 64

أولا: تعريف جرائم ضد الإنسانية 64

ثانيا: العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية وإنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية الدولية 66

الفرع الثالث: إنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية من جرائم الحرب 67

أولا: تعريف جرائم الحرب 67

ثانيا: العلاقة بين جرائم الحرب وإنتهاك الحق في المساعدة الإنسانية.....69

المطلب الثاني: إنعقاد المسؤولية الجنائية الدولية على منتهكي المساعدات الإنسانية الدولية .71

الفرع الأول: انعقاد المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها من جرائم الإبادة الجماعية 72

أولا:إثبات القصد الخاص في فعل الاخضاع المتعمد لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية 72

ثانيا: إثبات العلاقة السببية بين فعل الاخضاع المتعمد والنتيجة الإجرامية.....73

ثالثا:توجيه جرم الاخضاع المتعمد لشخص محدد بذاته.....73

الفرع الثاني: إنعقاد المسؤولية الجنائية على انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها جريمة ضد الإنسانية 74

أولا: اثبات القصد ما بين السلوك المجرم والجريمة الإنسانية 74

ثانيا: اثبات صدور ركني التخطيط والتنفيذ من مصدر معين (الدول والمنظمات 75

ثالثا:إثبات العلاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الإجرامية 75

رابعا: تصويب الفعل الاجرامي لشخص بذاته 76

الفرع الثالث :إنعقاد المسؤولية الجنائية الدولية لفعل إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بوصفها جريمة حرب.....76

أولا: إثبات القصد بين سلوك المجرم وجرائم الحرب. 76

ثانيا: إثبات العلاقة السببية بين سلوك المجرم والنتيجة الإجرامية.....77

ثالثا:تصويب السلوك الإجرامي لشخص بذاته 77

خاتمة.....79

قائمة المراجع 83

الفهرس.....96

الملخص

الملخص

تعتبر المساعدات الإنسانية الدولية من الحاجيات الضرورية الواجبة توفيرها لضحايا الحالات المستعجلة، خاصة بعد تنامي الأزمات الدولية التي تؤدي بحياة البشرية، لعل أبرزها النزاعات المسلحة.

بالرغم من الهدف الذي تسعى إليه المساعدات الإنسانية إلا وأنها تستهدف بشكل مستمر في ظل النزاعات المسلحة، مما استوجب تترتب المسؤولية الجنائية على المنتهكين على الصعيد الوطني والدولي، حيث يعتبر إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية جريمة دولية.

Résumé

L’aide humanitaire international son considérée en tant qu’une nécessite indispensable aux victimes notamment, après la vaste propagation des crises internationales qui peuvent mettre la vie humaine en danger, en particulier les conflits armes internationaux ou non internationaux.

Malgré l'objectif de l'aide humanitaire, elle est continuellement ciblée dans les conflits armés, ce qui a nécessité la responsabilité pénale des criminels aux niveaux national et international, car la violation du droit à l'aide humanitaire constitue un crime international.